الفصل الثاني

دلالات الألفاظ

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد:

تكمن أهمية هذا الفصل في كونه عمدة أصول الفقه والمقصود أصالة من وضعه وتدوينه، فقواعده المعرفية التي بناها الأصوليون، بعد نظر في المعارف اللغوية وتأمل في وجوه دلالات الخطاب العربي على المعنى، هي المعتمد في تحليل خطاب الشارع وأساس فهم مراده وإدراك أحكامه.

وقد انطلق النظر الأصولي في بناء باب الدلالة من أمرين اثنين:

أولهما: تحديد دقيق لمدارك الأحكام؛ فالأحكام تتلقى من الرسول ﷺ قرآناً منزّلاً وسنة، هي أقوال أو أفعال أو تقريرات. وبذلك تنقسم دلالات الأحكام من حيث طبيعتها إلى أقسام ثلاثة؛ "دلالة اللفظ"، قرآناً كان أم كلاماً للنبي عليه الصلاة والسلام، و"دلالة الفعل"، ثم "دلالة التقرير"، أو ما يسمى "دلالة السكوت". وقد عبر ابن رشد الحفيد عن ذلك فقال: "إن الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة؛ إما لفظ، وإما فعل، وإما إقرار."[1] وقبله صرح الغزالي في "المستصفى" أن الأحكام تُتلقى من رسول الله ﷺ، وأنها بالنظر إلى طبيعتها ثلاثة: إما لفظ وإما فعل وإما سكوت وتقرير.[2]

ومهما يكن من خلاف بين الأصوليين في تعيين نوعية دلالتي الفعل والإقرار فإن كلاً منهما يرجع إلى قول، وإن لم يكن قول الشارع فهو قول الراوي. وبذلك يدخل كل منهما في مجموع نصوص الشريعة التي ترجع بدورها إلى قول، هو ألفاظ القرآن والسنة وألفاظ رواة أفعاله ﷺ وتقريراته. فتكون أفعاله وتقريراته، إضافة إلى لفظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، محل استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها، ومجال تحليل ألفاظ الأوامر والنواهي وتوجيهها، وفقاً لقواعد اللغة التي جاء بها هذا النص، وإلى ما يناسب قصد الشارع ويحقق مراده.

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج١، ص٥.

(٢) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٢.

وثانيهما: العلاقة بين اللفظ والمعنى؛ بمعنى أن نصوص الشريعة، محل استخلاص الأحكام وتحديد نوعية التكليف ومرتبته، ترجع إلى كلام هو ألفاظ -كما تقدم- كان قولاً للشارع أو رواية لفعله أو تقريره. ومدلول الألفاظ مفردة أو مركبة هو المعنى. والمعنى من العناية؛ وتعني قصد المتكلم ومراده وهو المفهوم. من هنا رأى الأصوليون، الجمهور منهم، أن فهم كلام الشارع يكون من طريقين؛ الأول: ما يفهم من اللفظ في محل النطق، وهو المنطوق، والثاني: ما يفهم لا في محل النطق، وهو المفهوم؛ فالمتكلم لا يعني ما يتلفظ به فحسب بل وما لا يتلفظ به.[1]

والقول بالمفهوم يعني تكليماً لقصد المتكلم عن طريق اللفظ، فكان لكلامه دلالتان؛ دلالة بالمنطوق ودلالة بالمفهوم.

من هنا بدأت عملية توليد الدلالات عند الأصوليين. وواضح أن "علاقة اللفظ بالمعنى" كانت منطلق إرسائها وأساس بناء قواعدها. فالعلاقة بين لفظ المتكلم وما يعنيه بهذا اللفظ، وهو المعنى، كان منبع تولُّد الدلالات وتشعبها لغرض بيان كلام الشارع والكشف عن مراده. وهذه الدلالات تدور في مجموعها على محاور ثلاثة:

المحور الأول: في دلالة اللفظ، منطوقاً ومفهوماً، على المعنى. ويدور في المنطوق حول التماهي بين الدال والمدلول، فقد تتحقق المساواة بينهما في أصل الوضع وهو "المطابقة"، وقد لا تتحقق بحيث يكون المدلول جزءاً من كل، وهو ما يسمى بـ"التضمن"، أو يكون المدلول خارج دائرة الدال وضعاً، إلا أن له دلالة عليه من خلال علاقة الملازمة، وهذه دلالة "الالتزام". وأما دلالة اللفظ على المعنى مفهوماً فيشمل "مفهوم الموافقة" ويسمى كذلك "تنبيه الخطاب" و"فحوى الخطاب"، و"مفهوم المخالفة" ويسمى "دليل الخطاب".

---

(١) أما الحنفية فلهم تقسيم آخر بناء على رفضهم لدلالة ما ذكر على ما لم يذكر لأن المسكوت عنه في نظرهم لا حكم له فقسموا الدلالات إلى دلالة اللفظ ودلالة النظم.

المحور الثاني: الدلالة من حيث تطور العلاقة بين اللفظ والمعنى، بدءاً بالحقيقة الوضعية ثم العرفية وصولاً إلى المجاز. فاللفظ له دلالة في وضعه الأول ثم أصبح له دلالة أخرى بفعل تدخل الزمان واختلاف الاستعمال، فتطور المعنى من وضع إلى آخر.

المحور الثالث: دوران اللفظ بين الوضوح والغموض في علاقته بالمعنى. فإذا كانت بعض الألفاظ في كلام الشارع واضحة، دالة على معنى واحد ناصعة فيه، فإن أخرى كثيرة شائعة في أكثر من معنى، أو يعتريها غموض تحتاج معه إلى بيان وإيضاح، رفعاً للإشكال وتحصيلاً للإفهام. وهذا ما حدا بالأصوليين إلى وضع مراتب لألفاظ الشارع حسب الوضوح والغموض، وسيأتي.

ويعرض هذا الفصل المحاور الثلاثة، ليس بالتتالي الذي ذكرت به قريباً، ولا بإفراد كل واحد منها بالبيان والتحليل، بل على نحو تبدو فيه هذه المحاور وحدة منهجية متكاملة العناصر والأجزاء، مستثمرة في فهم ألفاظ الشارع والكشف عن معانيها؛ منطوقها ومفهومها. وعلى هذا فستظهر أنواع الدلالات كافة، في هذا المنهج، مع تنوعها واختلافها درجة واعتباراً، مترابطة ومتشابكة ثم متكاملة ومتضافرة في تحقيق الإفهام، ببيان معنى الخطاب وتحديد المراد.

وبهذا يكون هذا الفصل مكوناً من مبحثين؛ مبحث في دلالة المنطوق وآخر في دلالة المفهوم.[1] وقبلهما خلاصة لمشهد الدلالات عند الأصوليين، في توالدها وتطورها، ثم في تكاملها وتعاضدها، في تحليل أسلم لخطاب الشارع، وفهم أوفق لمراده وقصده. وذلك تمهيد طبيعي لمناهج دراسة كلام الشارع وقواعد تحليل خطابه، المنطوق منه والمفهوم.

خلاصة المناهج الأصولية في باب الدلالة:

---

(١) مع تفاوت واضح في حجم المبحثين تلزمنا به طبيعة التقابل بين القاعدتين، المنطوق والمفهوم، أولاً، ثم طبيعة الخطاب الشرعي، ثانياً، الذي يروم الإفصاح عن المقصود غالباً والإعراب عن المراد لفظاً بأساليب واضحة الدلالة والمعنى، تحصيلاً للبيان والإفهام.

تقدمت الإشارة إلى أن باب الدلالة مبني عند الأصوليين على أمرين اثنين: "تحديد مدارك الأحكام" و"علاقة اللفظ بالمعنى"؛ فمصدر الأحكام التكليفية هو خطاب الشارع، كان قرآناً أو سنة؛ قولية أو فعلية أو تقريرية. والخطاب الشرعي في جميع هذه المستويات كلام هو ألفاظ، مفردة أو مركبة، لها مدلولات هو المعنى المقصود للمتكلم، المفهوم للسامع. من هنا كان منشأ الدلالات ومنطلق إرسائها وبناء قواعدها، وبدأت عملية التوالد والتفاوت بين الأصوليين في هذا الباب.

وهذا التوالد في باب الدلالة، في البحث الأصولي، هو محاولة لتوصيف الظاهرة اللغوية من حيث تطور الدلالة إلى حقيقة وضعية وحقيقة عرفية وحقيقة شرعية ومجاز، على ما سيبدو من دراسة كلٍ من المنطوق والمفهوم ومتعلقاتهما.

فبعد أن قسم الجمهور الدلالة إلى منطوق، وهو "ما يفهم من اللفظ في محل النطق،" وإلى مفهوم وهو "ما يفهم لا في محل النطق،" بدأت عملية توالد الدلالات عندهم؛ فقسموا المنطوق، في قسمة منطقية، إلى أقسام ثلاثة؛ باعتبار أن اللفظ المنطوق إما أن يدل على المعنى مطابقة فهو "نص". أو تضمناً فهو "ظاهر". ويطلقون على "النص" و"الظاهر" لقب "المحكم". ثم إن المنطوق قد يدل على المعنى التزاماً فهو اقتضاء، إذا قصد المحذوف، وكان ضرورة لصدق الكلام أو صحته، أو إشارة إذا لم يقصد، أو إيماء إذا كان مقصوداً، ولم يكن فيه حذف.

وإذا كان القسمان الأول والثاني، وثيقا الصلة بالمنطوق لتبادرهما من صيغة اللفظ، فإن الثالث بما يندرج فيه من أنواع كان محل خلاف بين الأصوليين. وقد تراوحت آراؤهم فيه بين اعتباره قسماً من أقسام المنطوق، أو تصنيفه ضمن المفهوم، أو جعله دلالة مستقلة بنفسها، لا هي من المنطوق ولا هي من المفهوم.

ويقابل الظهور عند الجمهور المجمل وهو ما استوت فيه الاحتمالات ولم يظهر فيه معنى. وهو كذلك من قبيل المنطوق على اعتبار أن المجمل هو من يقوم ببيانه وإزالة الخفاء عنه. ومن ثم كانت أقسام المنطوق محصورة في "النص"

و"الظاهر"، وهو ما يصطلح عليه بـ"المحكم"، ويقابلهما "المجمل".

أما المفهوم فنوعان عند الأصوليين: "مفهوم الموافقة"، ويسمى "تنبيه الخطاب" و"فحوى الخطاب"، وهو إعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق من باب أولى في النفي والإثبات، لأنه أحق من المذكور بالمعنى الذي يقصد إليه المتكلم، أو أنه مساوٍ له، ويسمى "لحن الخطاب"، و"مفهوم المخالفة"، أو ما يطلق عليه "دليل الخطاب"، وهو الحكم المسكوت عنه بعكس حكم المنطوق، إن كان حكم المنطوق إثباتاً فالنفي يلزم المسكوت عنه، وإن كان نفياً فالإثبات يلزم المسكوت عنه.

أما الحنفية فيقسمون الدلالات إلى "دلالة اللفظ" و"دلالة النظم". والدلالة اللفظية على مذهبهم في أربع مراتب من الظهور: "المحكم" و"المفسر" و"النص" و"الظاهر". ويقابلها من جهة الإبهام، "الخفي" و"المشكل" و"المجمل" و"المتشابه". ومن جهة النظم يقسمون الدلالة إلى "عبارة النص"، وهي دلالة اللفظ على المعنى الذي يقصده المتكلم، و"إشارة النص"، وهي ما لم يقصد، و"اقتضاء النص" و"دلالة النص"، وهي "دلالة الوفاق".

وعن الظهور تولدت عند الأصوليين دلالات أخرى هي: "العام" ويقابله "الخاص" و"المطلق" ويقابله "المقيد"، ودلالة "الأمر"، ودلالة "النهي"، على خلاف يترجح بين الوقف لاضطراب الدلالة وتوقفها على القرائن لكونها مجملة، وبين ظهور "الأمر" في الوجوب و"النهي" في الحرمة.

وعلى هذا يكون جمهور علماء الأصول قد اتفقوا في باب المنطوق على خمسة ألقاب؛ "النص" و"الظاهر" و"الاقتضاء" و"الإشارة" و"الإيماء" نتناولها، مع ما تولد عنها من دلالات؛ "العام" و"الخاص" و"المطلق" و"المقيد" و"الأمر" و"النهي"، مسائل دراسة منطوق الكلام وأساس استجلاء معانيه تحقيقاً لقصد الشارع وتحصيلاً لفهم السامع. ثم تعقبه دراسة في مفهوم اللفظ بقسميه؛ "الموافق" و"المخالف" وما يتعلق بهما من مسائل تفيد في تحقيق البيان وتحصيل الإفهام.

أولاً: دلالة المنطوق

١- المنطوق وأقسامه

أ- تعريف المنطوق:

تقدم عن جمهور الأصوليين قولهم: إن فهم كلام الشارع يكون من طريقين اثنين: أولهما، ما يفهم من اللفظ في محل النطق، وهو المنطوق، والثاني، ما يفهم لا في محل النطق، وهو المفهوم. وهذه القسمة الثنائية التي تضع المنطوق في مقابل المفهوم قسمة عقلية كما هو واضح، فالسامع إما أن يتلقى كلاماً موضوعاً لغة لمعنى وقصده المتكلم فيفهم ذلك المعنى ضرورة من غير زيادة ولا نقصان فيسمى منطوقاً، لأنه مدلول عليه في محل النطق، أو يفهم معنى زائداً دل عليه اللفظ لا في محل النطق فيسمى هذا المعنى مفهوماً في مقابل المنطوق.

وعلى هذا يكون المنطوق -في مقابل المفهوم- هو "المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة." ولعل الأصوليين يقصدون في تعريف المنطوق بـ"ما يفهم من اللفظ في محل النطق" ألا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازاً.[1] وهذا ينطبق على القسمين الأول والثاني من أقسام المنطوق، المذكورة عرضاً في ما تقدم؛ أي "المطابقة"، لدلالتها على الماهية، و"التضمن"؛ لدلالتها على جزء الماهية، دون القسم الثالث "الالتزام"، فهذا ليس من منطوق اللفظ لأنه ليس متبادراً بصريح صيغة اللفظ ووضعه، بل يلزم ما وضع له فدل عليه بـ"الالتزام". لهذا اختلف في هذا القسم فقيل: إنه من المفهوم لأنه ليس منطوقاً، وقيل إنه من أقسام المنطوق. وإذا كان لا يدخل في حد المنطوق لخروجه عن الماهية، فهو عن دلالة المفهوم أنأى، فدلالة اللفظ على المفهوم ليس في محل النطق، ودلالته على المعنى التزاماً يمكن أن يكون

(١) فالمجاز من قبيل المنطوق الصريح كما صرح بذلك الكمال ابن الهمام وابن الحاجب وغيرهما. قال في "حاشية العطار على جمع الجوامع": "والمجاز من قبيل المنطوق الصريح فلا تمحل ولا حاجة لما أطال به." انظر:
- العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٠.

في محل النطق إذا توفرت له القرينة المناسبة، كانت خارجية شرعية، أو عقلية أو عرفية. لذا أكد بعضهم[1] أن "الالتزام" والمفهوم، وإن اشتركا في كون كل منهما حكماً غير مذكور، إلا أن المفهوم ليس حكماً للمذكور ولا حالاً من أحواله، بل هو حكم للمسكوت كالضرب في آية التأفيف ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ بخلاف "المنطوق غير الصريح"، فإنه حكم للمذكور وحال من أحواله.

فدلالة الالتزام إذن أوثق صلة بالمنطوق وأقرب إليه من المفهوم. من هنا رأى بعض الأصوليين تقسيم المنطوق إلى قسمين يستوعب بهما ما دل عليه اللفظ في محل النطق بصيغة اللفظ ووضعه، وما دل عليه بالالتزام. وبهذا تكون دلالة الالتزام قد أدمجت في باب المنطوق. وعلى هذا قسم بعضهم المنطوق إلى صريح وغير صريح. ثم قالوا: "المنطوق ما دل اللفظ عليه مطابقة أو تضمناً، حقيقة أو مجازاً، أو دل عليه بالالتزام،" تمييزاً بين المنطوق الصريح وغير الصريح. فالصريح يشمل دلالة المطابقة وهو "النص" ودلالة التضمن وهو "الظاهر". وغير الصريح يشمل ما دل بالالتزام اقتضاء أو إشارة أو إيماء. وعلى هذا يكون المنطوق شاملاً ألقاب خمسة من دلالات اللفظ على المعنى، بها يفهم السامع كلام الشارع ويحدد مدلولات ألفاظه؛ "النص" و"الظاهر" و"الاقتضاء" و"الإشارة" ثم "الإيماء".

ب - أقسام المنطوق:

ينقسم المنطوق حسب ما تقدم إلى صريح وغير صريح. ويشمل كلٌ من القسمين ألقاباً تنتمي كلها إلى قسم المنطوق من الألفاظ.

- المنطوق الصريح:

هو ما يفهم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي؛ أي ما يتبادر معناه لغة بمجرد قراءته أو التلفظ به أو سماعه دون وساطة أي شيء آخر. ويشمل صريح

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٢٧٠.

المنطوق نوعين من الألفاظ، كما تقدم؛ ما دل على المعنى بالتطابق، وهو النص، وما دل عليه بالتضمن، وهو الظاهر. وهما قسما المنطوق الصريح من اللفظ.

• دلالة المطابقة (النص):

معنى دلالة اللفظ على معناه مطابقةً استعماله في كامل معناه الموضوع له. كدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥] على إباحة مبادلة مال بمال، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣] على وجوب نفقة الأزواج على الآباء. فاللفظ في الآيتين مطابق لمعناه، دال على تمام مسماه؛ لذا كان نصاً فيه.

ويرجع "النص" لغة إلى معنيين اثنين: أولهما الرفع والظهور، والثاني الغاية والمنتهى.(١) ولا يبعد النص، في اصطلاح الأصوليين عن هذا المعنى، فهو في أشهر إطلاقاتهم: ما "لا يتطرق إليه احتمال أصلاً."(٢) فهذا التعريف كما يبدو يضع "النص" في غاية الوضوح؛ فلا يعتريه احتمال، وفي أعلى مراتب الجلاء، فلا يتطرق إليه تأويل. لذا قيل: إنه ما دل دلالة قاطعة؛(٣) بمعنى أن النص هو "كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه."(٤) وهذا التفات واضح إلى الصيغة مجردة في هذا التعريف، وعليه جمهور المتكلمين، في مقابل ما عليه معظم الحنفية؛ إذ تراعى عندهم القرينة والسياق في تصور "النص" وتحديد معناه، وهو ما يجعله قابلا للاحتمال. فالنص على المذهب الأول في أعلى درجة من البيان والوضوح من حيث الوضع اللغوي، في حين كان وضوحه على المذهب الثاني بسبب قرينة من المتكلم، دالة على المعنى، جعلته أعلى من "الظاهر".

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٧، ص٩٧، مادة: نصص.

(٢) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٣.

(٣) يستفاد من كلام بن الحاجب في "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل".

(٤) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥.

ومن أمثلة النص قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ذكرها الشافعي في "الرسالة" في "البيان الأول" ضمن "مراتب البيان" ثم قال: "فكان بيّناً عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع عشرة أيام كاملة." ومن النص في السنة قوله ﷺ: "في كل خمس ذود شاة؛"[1] فهو على غرار الأول. فكان اللفظ في النصين معاً في غاية الوضوح في الدلالة على المعنى، وفي منتهى الظهور في تحديد المقصود، بحيث لا يتطرق إليه احتمال ولا يعتريه تأويل.

• دلالة التضمن (الظاهر):

دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء من معناه الذي وضع له، كدلالة البيع على الإيجاب فقط، فقد دل اللفظ هنا على جزء من مسماه لا على تمامه. وقد سميت تضمناً لتضمنها المعنى المقصود من استعمال اللفظ؛ فهو جزء منها لا تمامها. وعلى هذا فاللفظ هنا ظاهر في معناه لا نص فيه.

والظاهر لغة[2] خلاف الباطن. والظهور بُدوّ الشيء المخفي. وله في الاصطلاح الأصولي تعريفات عديدة ومتباينة حتى داخل المذهب الواحد،[3]

---

(١) حديث صحيح، رواه البيهقي وأبو داود والنسائي، انظر
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج٤، ص٨٦، حديث رقم: ٧٠٤٠.
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٩، حديث رقم: ١٥٦٧.
- النسائي، **المجتبى من السنن**، مرجع سابق، ج٥، ص١٨، حديث رقم: ٢٤٤٧.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٢٠، مادة: ظهر. وانظر أيضاً:
- الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٦.
- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٧٩، مادة: ظهر.

(٣) فالخلاف لا يقتصر على ما بين المتكلمين والحنفية في تحديد المصطلح بل يتجاوز ذلك إلى خلاف ملحوظ بين المتكلمين في اعتبار الحقيقة والمجاز معياراً في تحديد ماهية الظاهر وما ينطبق عليه، وفي المذهب الحنفي، الذي وإن ألغى هذا الاعتبار إلا أن له مدارس متعددة في تصور الظاهر، خاصة في علاقته بـ"النص" ...

أشهرها قولهم:[1] إن الظاهر هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر. أو إنه ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة. فاندرج تحته ما دل على "المجاز" الراجح. كما أنه يطلق على اللفظ الذي يفيد معنى، سواء أفاد معه غيره إفادة مرجوحة أو لم يفد. وبهذا يخرج النص، فإن إرادته ظاهرة بنفسه لا تحتاج إلى قرينة أو سياق أو مراعاة الحقيقة والمجاز. فهو بعيد عن الاحتمال والتأويل. أما الظاهر فهو على خلاف ذلك يحتمل أكثر من معنى، إلا أن الاحتمال راجح في المعنى الظاهر ومرجوح في المعنى الخفي. وهو بهذا درجة بين المحتمل والنص بحيث لو انتفى الاحتمال كان نصاً، ولو زاد حتى استوى المعنيان المحتملان فيه لصار مجملاً. وبهذا فالظاهر دون النص وفوق المجمل.[2]

ومن أمثلة الظاهر في أبواب أصول الفقه، وستأتي، دلالة "العام" على جميع أفراده، فهو ظاهر في استغراق جميع أفراده، نص في واحد فقط. يقول الأبياري المالكي: "وأما فهمنا من العام استغراقه لجميع أفراده ... فليس مقطوعا به؛ بل هو راجح؛ أي مظنون، لأن ألفاظه ظواهر فلا تدل على القطع إلا بالقرائن. وهذا هو المختار عند المالكية."[3]

ومن قبيل الظاهر -وسيأتي كذلك- "الأمر" فهو ظاهر في "الوجوب" محتمل في "الندب" أو مطلق "الطلب" أو "الإباحة". وكذلك "النهي" ظاهر في "المنع" محتمل في "الكراهة".

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٣١٧.

(٢) هذا على مذهب المتكلمين أما الحنفية فيقسمون ما فوق "المجمل" إلى ثلاث مراتب: "المفسر" وهو ما لا يرقى إليه احتمال لوضوح صيغته وشدة بيانه. ودونه، مما يعتريه احتمال، يشمل "النص" و"الظاهر". أما النص" فما اكتسب وضوحاً أكثر بسبب السياق والقرينة، وأما "الظاهر" فما كان على درجة الوضوح نفسها من "النص" إلا أنه دونه بسبب فقدان القرينة أو السياق.

(٣) الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، مرجع سابق.

- المنطوق غير الصريح (الالتزام):

هو المعنى أو الحكم الذي دل عليه اللفظ التزاماً لا وضعاً. وفيه:

• دلالة الاقتضاء:

▪ الاقتضاء لغة الطلب. وهو في اصطلاح الأصوليين "الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به."[1]

يستخلص من هذا التعريف ما يلي:

أن دلالة "الاقتضاء" لا تكشف عن معنى اللفظ انطلاقاً من صيغته ووضعه، بل من مقام دل على هذا المعنى وسيق له. لذا قيل إن هذا النوع من الدلالات سمي اقتضاء لأن المعنى يقتضيه لا اللفظ.

إن دلالة اللفظ على المعنى اقتضاء دلالة على معنى محذوف غير مذكور. لذا قال بعضهم: إن المقتضى "زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به، كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه."[2] ولذلك فدلالة الاقتضاء لا تكون أبداً إلا على محذوف دل المقام عليه، وتقديره ضروري، لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه.

إن كل معنى دل عليه اللفظ اقتضاء لا بصريح صيغته ووضعه لا يمكن اعتباره مفسراً للكلام محصلاً للفهم إلا إذا كان مدلوله مقصوداً للمتكلم موافقاً لإرادته. وهذا معنى اعتبارهم "المحذوف" أو "المقدر" شرطاً لصدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً. وهي أنواع دلالة الاقتضاء.

---

(١) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨.

(٢) الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. **أصول الشاشي**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ، ج١، ص١٠٩.

▪ أنواع دلالة الاقتضاء:

النوع الأول: وهو ما توقف الصدق عليه؛ أي ما كان المدلول فيه مضمراً لضرورة صدق الكلام. ومثاله قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."[1] فلو قدر ثبوت هذا النص باللفظ المذكور دون تقدير محذوف مناسب للسياق ولائق في فهم المعنى لكان الكلام كذباً، لبعد رفع ذات الخطأ فكثيراً ما يقع من الناس. لهذا قدر شارحو النص ألفاظاً بها يستقيم المعنى ويحسن الفهم، نحو "المؤاخذة" أو "الإثم"، أو نحو ذلك مما يناسب قصد الشارع ويوافق مراده.

ومن أمثلة المقتضى، ضرورة صدق المتكلم، قوله كذلك عليه الصلاة والسلام: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له؛"[2] فإنه نفى الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته، لذلك اقتضى اللفظ تقدير ما يتم به المعنى. فكان: لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه، والحكم غير منطوق به لكن لا بد منه لتحقيق صدق الكلام.

النوع الثاني: وهو ما تتوقف صحة الكلام عليه شرعاً. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤]. والمعنى: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر؛ إذ اقتضت صحة الكلام شرعاً تقدير فعل مناسب للمقام موافق لقصد الشارع. وقريب من هذا قوله جل وعلا: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦] والمراد: أو به أذى من رأسه فحلق شعره.

النوع الثالث: ما ثبت اقتضاء لصحة المنطوق به عقلاً، نحو قوله تعالى على لسان إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا

(١) رواه البيهقي والطبراني، انظر:
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج٤، ص٨٦، حديث رقم: ٧٠٤٠.
- الطبراني، **المعجم الأوسط**، مرجع سابق، ج٨، ص١٦١، حديث رقم: ٨٢٧٣.

(٢) السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٧٤٤، حديث رقم: ٢٤٥٤.

لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [يوسف: ٨٢] وقد مر بنا في مبحث السياق وأهميته في الكشف عن معنى النصوص، فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً.

وقد أورد الإمام الشافعي الآية ذاتها في "الرسالة"[١] تحت عنوان "الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره" فقال: "قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [يوسف: ٨١ - ٨٢]. فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها، لا تختلف عند أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم."

والآيات التي يشير إليها الإمام الشافعي هنا هي المذكورة في بحث له، سابق عن هذا، بعنوان: "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه."[٢] قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ۘ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. فابتدأ -جل ثناؤه- ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ...﴾ [الأعراف: ١٦٣] الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون." وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [الأنبياء: ١١ - ١٢]. وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها دون منازلها التي لا تظلم. ولما

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٦٤.

(٢) المرجع السابق، ص٦٢.

ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر إحساسهم البأس عند القصم أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين."

ومن نصوص القرآن الكريم التي يكشف معناها بدلالة الاقتضاء ويفهم قصد الشارع بها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣] وقوله قبل ذلك: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴿١﴾﴾ [المائدة: ١]؛ فالمعنى: حُرم عليكم أكل الميتة وأُحل لكم أكل بهيمة الأنعام. ففي كلا النصين مقصود مقدر محذوف تقتضي صحة الكلام فيهما شرعاً استحضاره في قراءة النص واستشماره في فهم قصد الشارع قبل العمل به.

• دلالة الإشارة:

دلالة الإشارة هي "دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل."(١)

ومعنى ذلك أن دلالة الإشارة هي إشارة اللفظ إلى معنى ليس مقصوداً للمتكلم أصلاً بل تبعاً. من هنا يمكن القول: إن المعنى المستفاد إشارة من اللفظ لا تدعو إليه ضرورة؛ إذ يصح الاقتصار على المذكور دون تقديره.

ومثاله قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالآية تدل عبارةً على إباحة الاستمتاع والأكل والشرب في كل جزء من أجزاء الليل، وتدل إشارةً على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال يلزم إصباحه جنباً. فصحة صوم الجنب معنى لازم للمقصود أصالة، وإن لم يكن هو مقصوداً إلا تبعاً.

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين. **مذكرة في أصول الفقه**، المدينة المنورة: مكتبه العلوم والحكم، ط. ٥، ٢٠٠١م، ص٢٢٢.

وقد تستثمر الإشارة في فهم كلام الشارع واستخلاص المقصود من الخطاب من نصين في موضعين متفرقين كما في دلالة قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله جل وعلا: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر. وهذا معنى غير مقصود أصالة من اللفظ ولكنه لازم له.

• **دلالة الإيماء:**

المقصود بدلالة الإيماء أو التنبيه، أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لولم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام عارياً عن الفائدة. فدلالة الإيماء إذاً لا تكون إلا على علة الحكم خاصة، لذا فموضعها باب القياس في مسلك الإيماء. وإنما أوردناها هنا لأهميتها، بين وجوه دلالات المنطوق غير الصريح، في تفسير النصوص وبيان المراد. فمجموع أنواعها التي تحصر عادة عند الأصوليين في خمس -وهي تتعدى ذلك- لها أهمية واضحة في الكشف عن المعنى وتحديد المقصود.

فذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع له وجوه لا تخلو جميعها من أهمية في بيان معنى اللفظ وتحديد قصد المتكلم. ومنها ترتيب الحكم على العلة بالفاء. ومثالها قوله ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له،"[1] فالنص يدل إيماء على أن الإحياء للأرض الميتة هو علة الملك.

ومن دلالة الإيماء كذلك ترتيب الجزاء على الشرط ومثاله قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ فجملة ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] جواب مرتب على شرط ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ [البقرة: ١٩٣]. والمعنى كما نص عليه محمد الطاهر بن عاشور: "فإن انتهوا عن قتالكم ولم يقدموا عليه فلا تأخذوهم بالظنة، ولا تبدءوهم بالقتال، لأنهم غير ظالمين؛ وإذ لا عدوان إلا على الظالمين."[2]

---

(١) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص ٧٤٣، حديث رقم: ١٤٢٤.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٩.

كان هذا منطوق الكلام، على مذهب جمهور العلماء، أقسامه وأنواعه، ونستكمله بما يعتري ألفاظه من حالات "العموم" و"الخصوص"، وما يندرج تحت هذا من "إطلاق" و"تقييد" و"أوامر" و"نواهٍ"، نخصص لكل واحد منها مطلباً حسب ما يناسب حجمه في الخطاب الشرعي ويجلي أهميته في فهم المراد وتحديد القصد.

٢- "العام" و"الخاص"

أ- العام:

- التعريف والصيغ:

• التعريف:

العام من العموم. ويدل في اللغة على الشمول والانتشار.[١] وهو في اصطلاح الأصوليين غير بعيد عن هذا المعنى، فهو "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر،" حسب ما أحاط به الإمام الزركشي من أقوال الأصوليين وتعريفاتهم في بحره.[٢] ومن أشمل التعريفات له قول الرازي في المحصول: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد."[٣] وقول ابن السبكي: "إنه لفظ يستغرق الصالح له دفعة واحدة بلا حصر."[٤]

(١) الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٣. وانظر أيضاً:
- الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٧.
- الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ج١، ص٢١٧.

(٢) انظر تعريفاتهم في:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٥.
- الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٤.
- الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٣.
- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٥.

(٣) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٨٦.

(٤) الأنصاري، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، مرجع سابق، ص٥٩.

ومعنى استغراق الصالح أن يستغرق اللفظ ما يصلح له ويتناوله تناولاً كاملاً وشاملاً. والمراد بدفعة واحدة المرة الواحدة؛ فيخرج ما يمكن تناوله على سبيل البدل، وبذلك يستبعد من مفهوم العام المشترك والنكرة؛ وبلا حصر؛ أي إن دلالته ليست منحصرة، فهي غير متوقفة على جملة من أفراده بل تستغرقهم جميعهم.

ومن أمثلة العام قوله تعالى في مستهل عدد من آيات القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١]؛ فهي من الصيغ الدالة على العموم لا على سبيل البدل المستفاد –مثلاً– من لفظ "القرء" الذي قد يفيد معنى الحيض أو الطهر، حيث إذا دل على أحد المعنيين استبعد الآخر. وإنما هي صيغة مفيدة لمعنى العموم دفعة واحدة وبحسب وضع واحد. واللفظ العام هنا ليس محصوراً بالوضع بحيث تتوقف دلالته على جملة من أفراده، بل يدخل في معناه جميع من ينطبق عليه وضعاً، فيدخل في الخطاب الناس كافة دون استثناء.

وعلى هذا فكل صيغة واردة في الخطاب الشرعي على هذا الوضع، وبالشروط المذكورة في التعريف سلفاً، معدودة مما قصد الشارع تعميم حكمه وشموله لما يدل عليه وضعاً. ولا يصح صرفه إلى غير ما يستفاد منه، صيغة ووضعاً، إلا إذا وردت قرينة تدل على أن المقصود خلاف ذلك.

• صيغ العام:

للعام صيغ لغوية موضوعة لإفادته وأداء معناه تيسيراً للتخاطب وتحقيقاً للغرض من وضع اللغة، وهو الإعلام والإفهام. ولا يعني هذا أن صيغ العموم وما يدل على معناه محصور في العموم اللغوي، بل يدل عليه إضافة إلى اللغة العرف والعقل. قال الإمام الرازي: "المفيد للعموم إما أن يفيد لغة أو عرفاً أو عقلاً."[1] فالعموم إذاً يستفاد من اللفظ إما من جهة اللغة أو من جهة العرف أو من جهة العقل.

(١) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٦.

▪ العموم اللغوي:

حاصل ما يفيد العموم اللغوي، فيؤدى به العام بالمفهوم المذكور سلفاً، من جهة اللغة، أصناف حصرها بعضهم، مجملاً، في خمسة.[1] وهي تفصيلاً:

ألفاظ الجموع نحو "كل" كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١]، و"جميع" في نحو قوله جل وعلا: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾﴾ [القمر: ٤٤]، و"كافة" كما في الآية الكريمة: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ونحو ذلك من ألفاظ الجموع كـ"معشر" و"معاشر" و"عامة" و"قاطبة" ونحو ذلك.

الجمع المعرف بـ"ال" الاستغراقية أو بالإضافة. ومعنى كون "ال" استغراقية أن تكون دالة على الشمول لا على معنى آخر من بين معان تضاف إلى "ال" في اللغة العربية.[2] ومثاله قول الله جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١]. والجمع المعرف بـ"ال" الاستغراقية مفيد للعموم سواء كان جمعاً سالماً، مذكراً أو مؤنثاً، نحو: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، أو جمع تكسير نحو: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]. أما الجمع المعرف بالإضافة فنحو: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ فإن الصيغة دالة على العموم.

المفرد المعرف بـ"ال" الاستغراقية أو الإضافة. مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فإن حكم الحل يشمل كل بيع وحكم الحرمة يشمل كل ربا. وقوله ﷺ: "مطل الغني ظلم،"[3] يعم كل غني. أما الثاني

---

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٢) تكون "ال" في اللغة العربية، إضافة إلى معنى الشمول، للعهد ولبيان الحقيقة، كما تكون موصولة. ويدرك معنى العموم فيها أو غيره بالقرائن.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٩٩، حديث رقم: ٢١٦٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٩٧، حديث رقم: ١٥٦٤.

فنحو قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته،"[1] فإنه يدل على حل عموم ميتات البحر.

النكرة الواقعة في سياق النفي أو في سياق النهي. مثال الأولى قوله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث،"[2] ومثال الثانية قوله جل وعلا: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة: ٨٤]. فلفظا "وصية"، في النص الأول، و"أحد"، في الثاني، نكرتان الأولى في سياق النفي والثانية في سياق النهي، فأفادتا معنى العموم والشمول.

المبهم، كان من الموصولات أو أدوات الاستفهام أو الشرط.

فالأسماء الموصولة مثل "ما" و"من" و"الذين" و"اللاتي" و"اللائي". وهي كثيرة الاستعمال في أداء معنى العموم في الخطاب الشرعي. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴿٢٤﴾ ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: ٤]، وغيرها.

وأسماء الاستفهام كـ"من" و"متى" و"أين" و"ما" و"ماذا" و"أنى". ومثاله قوله تعالى: ﴿ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأنبياء: ٥٩]، وقوله: ﴿ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ ﴿٣٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقوله: ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وغير ذلك.

وأسماء الشرط نحو "من" و"ما" وهي في مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء: ١٢٤]، وقوله ﷺ: "من

---

(١) حديث صحيح، رواه البيهقي وأبو داود والنسائي، انظر
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٣، حديث رقم ١١٢٧.
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٦٩، حديث رقم ٨٣.
- النسائي، **المجتبى من السنن**، مرجع سابق، ج١، ص٥٠، حديث رقم: ٥٩.

(٢) القزويني، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٠٦، حديث رقم ٢٧١٤.

أحيا أرضا ميتة فهي له،"[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة: ٢٧٢].

▪ العموم العرفي:

الذي يفيد العموم عرفاً هو المقتضى. وصورته العموم المستفاد من عرف الاستعمال كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣]؛ فإنه يفيد عرفاً تحريم جميع أنواع الاستمتاع.

▪ العموم العقلي:

وجامعه ما هو معتبر في الدلالة بالقياس على ما يأتي في بابه.

- دلالة العام:

لا شك في أن الغاية من الخوض في "العموم" ومتعلقاته، كما الحال في كل ما يعتري ألفاظ الخطاب الشرعي في دلالتها على المعاني، هي الكشف عن معنى اللفظ في حال وروده عاماً في كلام الشارع، وتقريبه إلى أذهان المكلفين وأفهامهم ببيان القصد من استعماله والغرض من إيراده.

وما تقدم في تعريف "العام"، وكونه مفيداً معنى الشمول والاستغراق، كافٍ في الجزم بأن اللفظ "العام" في الخطاب الشرعي يعم مجموع ما وضع له، ومتناول أفراده كافة وكل ما يندرج فيه، إلى أن ترد قرينة تصرفه عن العموم أو دليل يسحب عنه صفة الشمول، فيكون خاصاً بمعين غير مستغرق لمجموع الأفراد. وعلى هذا وجب اعتبار دلالة "العموم" فيما ورد عاماً، في الكتاب والسنة، أساساً من أسس الفهم عند تفسير النصوص وبيان معانيها.

والاتجاه المعتبر في فهم عمومات الكتاب والسنة معنى الشمول والاستغراق في اللفظ "العام"، وعدم حصره في أفراد إلا بقرينة، أو التوقف في ذلك وتعطيل النصوص، يعد توجهاً سليماً تؤيده أمور أهمها:

---

(١) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص ٧٤٢، حديث رقم: ١٤٢٤.

• **الوضع اللغوي:**

فقد عرفت العرب "العموم" واستعملت له الصيغ الدالة عليه. حتى إن الإمام الشافعي في "الرسالة"، بعد أن أوضح ما هو معلوم من طبيعة اللسان العربي، عقد لـ"العام" عدة أبواب؛ باب في بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص، وباب في بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص، وباب في بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به الخاص ... وضرب أمثلة لكل منها بياناً للمراد، ثم قال: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاماً ظاهراً يراد به الخاص. وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره."[1]

وبذلك يكون القول بالعموم متسقاً مع الوضع العربي، ومع طبيعة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم ووردت بها السنة النبوية الشريفة.

• **مسلك الصحابة:**

فالمرويات عن الصحابة رضوان الله عليهم، وهم الآخذون عن الرسول ﷺ -المبلغ المبين عن ربه- شاهدة على أخذهم بالعموم وعدم العدول عنه إلا بقرينة. ومن ذلك ما نقل عنهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فرأى علي كرم الله وجهه أن "تعتد بأبعد الأجلين،" وهو الرأي المروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أيضاً.[2] وفي الحامل في القرآن الكريم آيتان؛ الأولى قوله تعالى:

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٥١ - ٥٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٦٤، حديث رقم: ٤٦٢٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٢٢، حديث رقم: ١٤٨٥.

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والثانية قوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: ٤].

وقد جادل أبو سلمة ابن عباس في المسألة وقال: إنما تعتد بوضع الحمل. وهو رأي أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما. وقالت أم سلمة: "عدتها وضع حملها؛ هذه سبيعة الأسلمية توفي زوجها فما نشبت أن وضعت حملها فأمرها رسول الله ﷺ بأن تتزوج. فكان هذا نصاً في المعتدة الحامل.

وما وقع بين الصحابة في القضية يدل على عدم ردهم عموم القرآن وأخذهم به. ولم يثبت أن أحداً منهم جادل فيه بل كانوا في طلبٍ لدليل الخصوص لا دليل العموم. فمحاولاتهم كانت لتخصيص اللفظ "العام" وصرفه إلى ما يحقق مراد الشارع وقصده. وهذا يدل على اعتبارهم له والعمل به في غياب مخصص معتبر.

• **مسلك القرآن الكريم:**

في القرآن الكريم ما يدل على اعتبار العموم نحو قوله تعالى عن اليهود: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ ﴿٩١﴾ ﴾ [الأنعام: ٩١]، فرد جل وعلا بقوله: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۚ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۙ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [الأنعام: ٩١]. فكان هذا رداً على اليهود، بيَّن به الله تعالى أنه قد أنزل كتاباً وأرسل رسولاً. ولو لم يكن العام يعم كل أفراده لما كان لهذه الإجابة معنى؛ فـ"بشر" عام و"شيء" عام.

وذكر[1] أن النبي ﷺ عندما نزل عليه قول الله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٩٨] قال الشاعر عبد الله بن

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١١، ص٣٤٣.

الزبعري: لأخصمن محمداً اليوم. فقال: يا محمد هذا عيسى عُبد، وهذه الملائكة عُبدت، فأين قولك: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨]؟ ورد الله تعالى عنه قائلاً: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٥٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزخرف: ٥٩ - ٦٠]. وأنزل سبحانه في شأن الملائكة: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٧]. قال القرطبي: "هذه الآية أصل في القول بالعموم وأن له صيغاً مخصوصة؛ خلافاً لمن قال: ليست له صيغة موضوعة للدلالة عليه. وهو باطل بما دلت عليه هذه الآية وغيرها. فهذا عبد الله بن الزبعري قد فهم "ما" في جاهليته جميع من عبد، ووافقه على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء، واللسن البلغاء، ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثنى منها، وقد وجد ذلك فهي للعموم وهذا واضح."[1]

فهؤلاء الذين خصهم الله بالذكر لم يرضوا بالعبادة أبداً، ولو كان العام لا يعم لكان الجواب: إن ما تعبدون لا يعم هؤلاء، ولكن العموم ترك على حاله وبيّن له تخصيص هؤلاء لأنهم لم يرضوا بالعبادة.

- مخصصات العام وأنواعه:

• مخصصات العام:

المراد بتخصيص العام صرفه عن عمومه وقصره في بعض أفراده. فـ"التخصيص" إذاً بيان لما ليس مقصوداً من اللفظ العام ولا مراداً به. قال ابن الحاجب: "التخصيص قصر العام على بعض مسمياته."[2] وقال الشوكاني: "هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص."[3]

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٧.

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، مرجع سابق، ص٣٥٢.

obeikan.com

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز تخصيص العام في حال توفر القرينة الدالة على ذلك.[1] ومذهب الجمهور على أن الدليل المخصص نوعان حسب ما دل عليه التتبع والاستقراء: الدليل المستقل وغير المستقل.

▪ المخصص المستقل:

و اسمه دال على معناه، فهو ما لا يكون جزءاً من النص العام الذي ورد به اللفظ. وأهم أنواعه المعتبرة عند العلماء: [2]

الحس والمشاهدة: والمقصود هنا الإدراك بالحواس، فقد يرد النص الشرعي عاماً ويدرك الحس اختصاصه ببعض ما يشتمل عليه العموم؛ فيكون ذلك تخصيصاً له. ومثال ذلك: قوله تعالى حكاية عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴿٢٣﴾﴾ [النمل: ٢٣]؛ وقد خُص اللفظ العام "كل شيء" بالحس لأن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها.

العقل: ونحوه النصوص العامة الواردة بتكاليف شرعية من غير تخصيص، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١]. فالخطاب هنا عام يشمل حتى من لا يفهم من الناس كالصبي والمجنون وغيرهما، لكنهم خرجوا بدليل العقل.

العرف: ومنه القولي والعملي. والذي يخصص منه لفظ الشارع في حال

---

(١) مع اختلاف حاصل بين الجمهور والحنفية في الدليل الصارف لـ"العام" عن العموم هل يشترط فيه أن يكون مقارناً لـ"العام" ومستقلا عن جملته أم لا؟ ومذهب الجمهور أن "العام" كما يخصص بالدليل المنفصل يخصص بالدليل المتصل بشروط تضبط معنى التخصيص وتميزه عن غيره من المعاني، كالنسخ والقصر. في حين يرى الحنفية التخصيص غير محقق إلا بدليل منفصل مستقل؛ أما المتصل فهو جزء من الكلام غير مستقل بنفسه، ومن ثم غير مفيد بنفسه لأن المجموع هو الكلام المفيد، ولأن المعارضة لا تحصل إلا بالمستقل؛ فيكون التخصيص نوع جمع بين الدليلين.

(٢) هناك اختلاف بين العلماء في تحديدها وتفاوت في عدها، فمنهم من يضيف وينقص ومنهم من عد بعضاً منها مجرد قرائن دالة على التخصيص. وما نذكره هنا هو ما نحسبه مخصصات يقول بها المحققون من الأصوليين.

عمومه القولي دون العملي،[1] ففي قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥] البيع بالمعنى اللغوي هو المبادلة في المال وغيره، وفي الشرع مبادلة المال بالمال. ومن ثم فتفسير النص ثم فهمه لا يكون سليماً باعتماد العرف اللغوي في معنى اللفظ بل باعتبار عرف الشارع، فللشارع عرف في استعمال كثير من الألفاظ خالف فيه مدلولات اللغة وحقائقها. فوجب حمل تلك الألفاظ على مدلولاتها المعروفة في لسان الشرع لأنها وحدها الدالة على إرادة الشارع والمبينة قصده.

الإجماع: يقع التخصيص بالإجماع عند المحققين من الأصوليين، أو بمستنده لا به على رأي بعضهم.[2] ومهما يكن المخصص؛ الإجماع نفسه أو مستنده، علماً أن الأول لا يقوم إلا بالثاني، فإنه إذا تعارض حكم نص شرعي عام وإجماع على حكم يخالفه في مسألة هي من مشمولات ذلك النص العام فإنه يجب استثناء تلك المسألة من الحكم العام المنصوص عليه في الخطاب الشرعي، فتأخذ حكم الإجماع. فالإجماع -باتفاق- تفسير قاطع لإرادة المشرع. والتخصيص به يمثِّل أبينَ دليل على واقعية الشريعة ومرونتها في التعامل مع القضايا المتجددة والنوازل التي لا تنتهي.

ومن أمثلة التخصيص بالإجماع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩]؛ فقد أجمع العلماء على أن المرأة مستثناة من عموم الآية؛ إذ لا جمعة عليها، وعلى هذا تكون غير مقصودة للشارع في خطابه العام هنا.

نص الكتاب والسنة: ويقع التخصيص بهما في حالي الوصل والفصل. مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فالبيع لفظ عام

---

(١) خلافا للحنفية وجمهور المالكية.

(٢) قال ابن بدران: "الحق أن التخصيص يكون بدليل الإجماع لا بالإجماع نفسه." انظر:
- ابن بدران الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ص ١١٤.

يشمل كل ما يطلق عليه مبادلة مال بمال، والربا مبادلة مال بمال فدخل في هذا العموم، لكن الشارع خصه بحكم مخالف لحكم العام بنص مستقل موصول به في النزول، "وحرم الربا." فكان "البيع" -اللفظ العام- مصروفاً عن عمومه، فالربا لا يشمله الحل، حكم اللفظ العام، بل له حكم خصه به الشارع فأخرجه من شمول العام له.

ومن نصوص الشرع المخصصة بمنفصل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ۝٣﴾ [المائدة: ٣]؛ فلفظ الميتة من الصيغ الدالة على العموم، فتشمل كل أنواع الميتة من الحيوان في البر والبحر، لكن الرسول ﷺ المبلغ عن ربه استثنى من هذا العموم ميتة البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته،"[1] صارفاً بذلك العام عن عمومه، فتكون ميتة البر هي المقصود للشارع تحريمها، وميتة البحر مختصة بحكم الحل.

▪ الدليل غير المستقل:

وهو خلاف الأول، فإذا كان الدليل المستقل مخصصاً لعموم نص آخر منفصل عنه فإن غير المستقل مخصص لعموم نص يشمله، فهو جزء منه وفرد من أفراده. ومن ثم يكون غير تام بنفسه.[2] وله عند من يقول به أنواع عدة أهمها: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة المعنوية، والغاية.

و من أمثلته في الخطاب الشرعي قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ۝١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فقد أخرج الاستثناء في الآية المكره من العموم الشامل لكل كفر. فدل ذلك على أن الكفر الحرام المقصود للشارع هو الصادر عن المكلف رضاً واختياراً لا إكراهاً.

---

(١) حديث صحيح، رواه البيهقي وأبو داود والنسائي، انظر
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٣، حديث رقم ١١٢٧.
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٦٩، حديث رقم ٨٣.
- النسائي، **المجتبى من السنن**، مرجع سابق، ج١، ص٥٠، حديث رقم: ٥٩.

(٢) ولعل هذا ما حمل الحنفية على عدم إدراجه ضمن مخصصات العام.

obeikan.com

ومن الدليل غير المستقل كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢]؛ فالشرط في الآية الكريمة قصر استحقاق الزوج النصف على حال عدم الولد، ولولاه لاستحق النصف في عموم الأحوال. ونحوه قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦]؛ فقد قصرت الغاية في الآية -عند القيام إلى الصلاة- وجوب غسل عموم اليدين إلى المرافق فقط.

• أنواع العام ودلالتها على المعنى:

▪ أنواع العام:

يظهر من مسائل سلفت في العام أن وضعه في الخطاب الشرعي متعدد ومتنوع. فقد ثبت للعلماء بعد استقراء تام لنصوص الشارع وإدراكهم أساليب الخطاب فيها أن العام يرد في النص ويكون مراد الشارع به العموم، وقد يرد ويكون القصد منه الخصوص، وفي حال ثالثة يرد مطلقاً، لا تصحبه قرينة تفيد تخصيصه أو بقاءه على عمومه.

من هنا عد الأصوليون للعام أنواعاً ثلاثة:

النوع الأول: العام الذي أريد به العموم، وهو ما وردت معه قرينة تنفي احتمال التخصيص، فيكون معنى العموم فيه مراداً للشارع مقصوداً له. مثاله قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة: ١٢٠]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [التغابن: ١١]. فالنصوص المذكورة وغيرها الواردة بنحو صيغتها تفيد العموم قطعاً، فلا تقبل تخصيصاً ولا حصراً. والعام فيها شامل لكل أفراده على وجه الدوام والاستمرار؛ إذ إن كل نص من هذه النصوص يقرر سنة إلهية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير.

النوع الثاني: العام الذي أريد به الخصوص، وهو ما وجدت معه قرينة منذ وروده تدل على أن المراد بعض أفراده لا جميعهم. ومثاله قول الله جل وعلا:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقد ورد في النص مع اللفظ العام قرينة "من استطاع،" فجعلت المراد منه من كان مستطيعاً، بعد شرط العقل والبلوغ، لا عموم الناس.

النوع الثالث: العام المطلق؛ وهو -كما تقدم- ما لم ترد قرينة تمنع إرادة تخصيصه ولا تنفي دلالته على العموم. ومثاله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فلفظ "المطلقات" في الآية ظاهر في معنى العموم، ولا يمكن صرفه إلى معنى أخص إلا بعد قيام دليل التخصيص الذي يقوى على إثبات أن قصد الشارع محصور في أفرادٍ من العموم المستفاد من النص.

▪ دلالة أنواع العام على المعنى:

تقدم أن العام في حال وروده دون دليل مخصص أو قرينة صارفة يبقى على عمومه شاملاً لكل أفراده. فيكون الفهم والعمل به موافقاً لإرادة الشارع ومحققاً لغرضه والقصد من إيراده. دل على ذلك الوضع اللغوي وبه كان عمل الصحابة رضوان الله عليهم، والنبي ﷺ قبلهم. وهو مسلك القرآن الكريم؛ الأصل الأول في التشريع ومرجعيته الأولى في فهم الأحكام.

والنص الشرعي حين وروده عاماً يكون بإحدى حالين؛ عام لم يدخله التخصيص فبقي على عمومه، أو عام دخله التخصيص فانطبق الحكم فيه على بعض أفراده لا على مجموعها. وإذا كان جمهور العلماء متفقين على أن دلالة العام في الحال الثانية مفيدة الظن؛ إذ إن الغالب في الدليل المخصص أن يقوم على معنى هو علة قد توجد في بقية أفراد العام بعد تخصيصه، فإنهم مختلفون في دلالته في الحال الأولى؛ إذ يبقى العام على عمومه غير مخصص ولا محصور في أفراد دون مجموع ما يشمله اللفظ.

والمختار في المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء من كون دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص دلالة ظنية لا قطعية، فقد دل الاستقراء لنصوص الشريعة،

العامة منها، على أن التخصيص قد لحق أكثرها، فالغالب فيها عام لا يخلو من قصره على بعض أفراده. وترتب عن ذلك قولهم: "ما من عام إلا وقد خص منه البعض." وعلى هذا يكون كل عام في خطاب الشارع دالاً على كل فرد من أفراده احتمالاً إلا ما كان مصحوباً بقرينة تؤكد عمومه لكل مشمولاته قطعاً وتنفي عنه احتمال التخصيص، نحو ما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٨٤﴾ [البقرة: ٢٨٤] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١١﴾ [التغابن: ١١] ونحو ذلك.

و القول بالظنية يعني أن النص ظاهر في هذا المعنى لا يصرف إلى غيره إلا بدليل معتبر مقبول.

هذا بعض من كثير في البحث الأصولي في العام؛ قضاياه ومباحثه. وفيه وقفنا عند معناه وصيغه ومخصصاته ودلالته على الحكم. ولا يخفى ما لجملة من القواعد المتعلقة باللغة وقصد الشارع في هذه البحوث من أثر بالغ الأهمية في استنباط الأحكام وبيان عمومات النصوص والتنسيق بينها وبين ما يعارضها من أدلة خاصة.

ب- الخاص:

- التعريف والدلالة:

• التعريف:

"الخاص" في "لسان العرب"[1] من الانفراد والتفرد. يقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد. وخص غيره واختصه ببره، ويقال فلان مخص بفلان أي خاص به وله به خصية.

والمطلع على اصطلاحات العلماء في "الخاص" يجدها غير بعيدة عن هذا المعنى. فمن أوضح تعريفاتهم له قول الشاشي: "الخاص لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد، كقولنا في تخصيص الفرد: زيد، وفي

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٤، مادة: خصص.

تخصيص النوع: رجل، وفي تخصيص الجنس: إنسان؛"[1] وعلى هذا يكون "الخاص" هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد. وهو إما أن يكون موضوعاً لشخص معين كزيد وعمرو، وسائر أسماء الأعلام، أو للنوع كرجل وفرس، أو يكون للجنس كإنسان. ويرد "الخاص" موضوعاً كذلك لكثير محصور، كما في أسماء الأعداد؛ ثلاثة وأربعة وخمسة، أو لواحد بالمعاني، كالجهل والعلم ونحو ذلك. فهذه الصور كلها يتحقق فيها معنى "الخاص"؛ إخراج جزء مما يتناوله العام، أو قصر العام على بعض أجزائه.

• دلالة الخاص:

وانطلاقاً من السالف في الخاص؛ تعريفاً ومعنى وتمثيلاً، ومما استقرأ أهل الاختصاص من نصوص الكتاب والسنة، وعرف الشارع في التشريع، فإن دلالته على المعنى، بخلاف اللفظ العام، مفيدة القطع واليقين؛ بمعنى أن اللفظ الشرعي في حال وروده خاصاً فإنه يجب العمل بما دل عليه وعدم صرفه إلى معنى آخر قد يحتمله إلا بدليل معتبر مقبول. فالمراد بالقطع في اللفظ الخاص أنه لا يحتمل غير ما يدل عليه احتمالاً ناشئاً عن دليل، وليس أنه لا يحتمل غير معناه أصلاً. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١] يفيد قطعاً تحريم قتل النفس بدون حق، لأن صيغ النواهي من أنواع الخاص. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥٦] يفيد وجوب الصلاة والزكاة وطاعة الرسول ﷺ؛ لأن صيغ الأوامر من الخاص كذلك، فكانت دلالة الأمر في النص مفيدة القطع. ومن ذلك كذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

(١) الشاشي، **أصول الشاشي**، مرجع سابق، ص١٣.

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: ١١]. فالصيغ الواردة في النص: "الثلثين" و"النصف" و"السدس" و"الثلث"، ألفاظ خاصة تدل على معانيها الموضوعة لها قطعاً، وتترتب عنها أحكام قطعية لا يمكن صرفها عنها إلى غيرها، لأن الأعداد من قبيل الخاص.

- أنواع الخاص:

يظهر مما تقدم تعدد أنواع الخاص وتنوعها بحسب الصفة وباعتبار الحالة التي يرد بها، فقد يأتي في حال إطلاق أو تقييد، وقد يكون أمراً أو نهياً، وقد يأتي محصوراً بعدد معين، وغير ذلك. ونقف في المقبل من المباحث عند حالات نماذج للفظ الخاص، حين وروده مطلقاً أو مقيداً، أمراً أو نهياً، معتبرين في اختيارنا قوة حضوره في الخطاب الشرعي، أكثر من غيرها، وأهميتها البالغة في تفسير النصوص وبيان الأحكام.

وللأسباب ذاتها نخصص لها مطالب مستقلة تناسب حجم ورودها في النصوص الشرعية ووظيفتها في بيان خطاب الشارع وتفسيره. وعلى هذا يكون مجموع ما يستكمل به مبحث المنطوق في مطلبين: "المطلق والمقيد" و"الأمر والنهي."

٣- "المطلق" و"المقيد"

أ- "المطلق" و"المقيد": التعريف والدلالة:

- "المطلق": التعريف والدلالة:

• التعريف:

"المطلق" لغة من الإطلاق وهو الإرسال، من أطلق الشيء إذا أرسله.[1]

---

(١) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٩، مادة: طلق. وانظر أيضاً:

- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٢٥، مادة: طلق.

أما اصطلاحاً فلعلماء الأصول فيه تعريفات متنوعة، فهو "لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه،" أو إنه "ما يدل على واحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه،" أو "هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي فقط مجردة عن كل عارض يلحقها."

وتلتقي هذه التعريفات وغيرها المجملة من أقوال الأصوليين[1] في دلالة "المطلق" على الحقيقة من حيث هي، فهو يدل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد، شائع منتشر في جنسه. يقول الإمام الرازي في هذا الباب: "ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها، فنقول اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو المطلق."[2]

فاللفظ "المطلق" هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه دون أن يكون هناك ما يقيده من وصف أو شرط أو زمان أو مكان أو غير ذلك. مثاله لفظ "الدم" في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]؛ فهو لفظ شائع في جنس الدماء لم يقلل من شيوعه أي قيد من القيود فكان مطلقاً. ونحو ذلك لفظ "ولي" في قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي؛"[3] فـ"ولي" لفظ مطلق لتناوله واحداً غير معين من جنس الأولياء دون قيد يقيده.

---

(١) راجعها في:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٥، ص٥.
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٢.
- الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢١.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وغيرهم، انظر:
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٦٣٥، حديث رقم ٢٠٨٥.
- القزويني، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠٥، حديث رقم ١٨٨٠.
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٧، حديث رقم: ١١٠١.

• **دلالة المطلق:**

واعتباراً لكون المطلق نوعاً من أنواع الخاص، وقد تقدم، فإن دلالته على المعنى الذي وضع له قطعية، لا احتمال فيها بياناً وأداء إلا إذا ورد قيد يخرجه من إطلاقه فيقلل من شيوعه. ومن النصوص المبينة لذلك قوله تعالى في حكم المسافر أو المريض في رمضان: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فلفظ "أيام" وارد في الآية مطلقاً غير مقيد لا بشرط ولا بصفة معينة ولا بغير ذلك، كالتتابع مثلاً. فاقتضى ظاهر اللفظ إيجاب العدد لا التتابع أو غيره مما يحتمل من القيود؛ إذ ليس في نص آخر ما يدل على تقييد الأيام بقيد ما. وعلى هذا فكل ما على المسافر أو المريض المفطر في رمضان هو مجرد القضاء دون اعتبار لأي شرط من الشروط ومنها التتابع، فقضاؤه في صومه ما تستكمل به عدة رمضان كانت الأيام متتابعة أو متفرقة.

ومن ذلك كذلك قوله تعالى في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ فلفظ "أزواجا" وارد في النص بإطلاق ولم يثبت له قيد في نص آخر ولم يقم عليه دليل عند العلماء يقلل من شيوعه. وعلى هذا يكون المقصود للشارع مطلق الأزواج، دون شرط الدخول أو غيره. من هنا وجب الأخذ بمطلق اللفظ في تفسير النص وبيانه، وفي العمل به والامتثال له، فعلى المتوفى عنها زوجها العدة "أربعة أشهر وعشرا،" والدخول أو عدمه في حالها سواء.

– **"المقيد": التعريف والدلالة:**

• **التعريف:**

"المقيد" "ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه"[1]. فـ"المقيد" إذا ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه. فهو دال على واحد توفر فيه قيد من القيود، فيكون في مقابل المطلق؛ إذ هو خال

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٤.

من القيد الذي يقلل من شيوعه. وعلى هذا يكون "المقيد" مطلقاً لحقه قيد. مثاله قوله تعالى في تحريم الدم المسفوح: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فقيد الدم المحرم بكونه مسفوحاً، أما الدم الجامد فليس محرماً. ونحو ذلك في الحديث قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل،" فالشهادة هنا مقيدة بالعدل فخرجت عن مطلق الشهادة.

• **دلالة المقيد:**

ودلالة المقيد اعتباراً لكونه نوعاً من أنواع الخاص دلالة قطعية لا يجب صرفه عن مقتضاه إلا بدليل يلغي القيد ويدل على إرادة الإطلاق، كما في قوله تعالى في سياق المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣]؛ فقد ألغي القيد الأول "اللاتي في حجوركم،" وأُعمل الثاني "اللاتي دخلتم بهن." فيكون الحكم جواز نكاح بنت الزوج غير المدخول بها وتحريمه في حال الدخول مطلقاً، كانت في رعاية زوج الأم أم لا. فإلغاء القيد الأول ثابت بدليل اكتفائه تعالى في سياق التحليل بنفي القيد الثاني فقط فقال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣].

أما في حال عدم توفر دليل معتبر يصرف المقيد عما وضع له فيجب تفسير النص في ضوئه والعمل بمقتضاه. فقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢] دليل قاطع على إرادة الشارع لعدد محدد -شهرين كاملين- وبكيفية معينة -التتابع والاسترسال في الصيام- فاقتضى ذلك تفسيراً للنص يراعي دلالة ما وضع له اللفظ قطعاً، وامتثالاً لا يخرج المكلف من العهدة إلا بفعله كما هو مدلول عليه.

ب- حمل المطلق على المقيد: صوره وشروطه:

- حمل المطلق على المقيد وصوره:

المراد بحمل المطلق على المقيد بيان المقيد للمطلق بأن يقلل من شيوعه

وانتشاره في ما ينطوي تحته من أفراد. وأهمية البحث في المطلق والمقيد أصلاً، تكمن في كون اللفظ كثيراً ما يرد في نص من نصوص الخطاب الشرعي مطلقاً، ثم يأتي هو بعينه في نص آخر مقيداً بشرط أو صفة أو غيرها من صيغ التقييد، فيرد السؤال: هل يؤخذ في تفسير النص وبيانه، وفي تنزيله والعمل به، بالمطلق والمقيد، كل منهما في سياقه وفي موضعه، أم يحمل المطلق على المقيد، فيكون الحكم المراد للشارع هو المستفاد من اللفظ المقيد لا المطلق؟

إن اللفظ الخاص إذا ورد مطلقاً في نص ثم ورد هو بعينه مقيداً في نص آخر فإنه لا يخلو من أحد حالين: أولهما؛ أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، والموضوع والحكم متحدان، والثاني؛ أن يكون الإطلاق والتقييد في الحكم نفسه. ولهذا صور ثلاث: الأولى يرد فيها الحكم وسببه في النصين -المطلق والمقيد- متحدين، والثانية يختلف الحكم فيها بين المطلق والمقيد ويتحد السبب، والثالثة يتحد فيها الحكم ويختلف السبب. وبذلك تكون مجموع الصور التي يرد بها المطلق في اجتماعه مع المقيد في الخطاب الشرعي أربعاً تحتاج، في نطاق تفسير النص وبيانه، إلى نظر لتحديد ما يحمل فيه المطلق على المقيد وما لا يجوز فيه ذلك؛ فيعمل بكل منهما حيث ورد دون تعطيل للمطلق أو إلغاء للمقيد.

وحاصل ما توصل إليه البحث الأصولي على مذهب جمهور العلماء أن المطلق يحمل على المقيد في الصورة الأولى والثانية دون الثالثة والرابعة؛ إذ يفسر فيهما النص وفق دلالة اللفظ الخاص، مطلقاً كان أو مقيداً، ويعمل به وفق سياقه وفي موضعه دون ربط بين حالي الإطلاق والتقييد؛ فكل منهما مقصود لذاته.

وفي التالي وقفة مع الصور الأربع من خلال نماذج من النص الشرعي زيادة في بيان حمل المطلق على المقيد، وتقريباً لتفاصيل ذلك إلى أفهام المكلفين بعد المبينين.

الصورة الأولى: وفيها اتحد الحكم بين المطلق والمقيد واختلف السبب، فيحمل المطلق في السبب على المقيد. ومثاله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين."[1] وفي رواية أخرى: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال: فعدل الناس نصف صاع من بر."[2]

فموضوع الروايتين واحد، وهو زكاة الفطر، والحكم فيهما واحد، وهو وجوبها، لكن سبب حكم الوجوب في زكاة الفطر، وهو من يمون المزكي، مختلف حاله في النصين. ففي الرواية الأولى ورد مقيداً بوصف الإسلام، وفي الثانية ورد مطلقاً عارياً من أي قيد يقلل من شيوعه. من هنا حمل مطلق اللفظ في الرواية الأولى على اللفظ المقيد في الرواية الثانية. فوجب اعتبار الإسلام سبباً لوجوب صدقة الفطر، فلا يخرج بذلك المسلم الصدقة إلا عمن يمون من المسلمين.

الصورة الثانية: ويرد فيها الحكم وسببه، في النصين -المطلق والمقيد- متحدين. مثال ذلك: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣] وقوله جل وعلا: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فقد ورد لفظ الدم في النص الأول مطلقاً وفي الثاني مقيداً بكونه مسفوحاً. والحكم في النص الأول هو نفسه الحكم في الثاني وهو تحريم تناول الدم. والسبب واحد وهو ما يصيب الفرد من ذلك التناول. ومن ثم حمل العلماء المطلق على المقيد وكان مقصود الشارع في

(١) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤٧، حديث رقم: ١٤٣٢.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٧٧، حديث رقم: ٩٨٤.

(٢) الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج٣، ص٦١، حديث رقم: ٦٧٥.

النصين معاً تحريم الدم المسفوح وليس الدم مطلقاً. فالمقيد إذاً مبين للمطلق وموضِّح لقصد الشارع من إيراده.

الصورة الثالثة: وفيها يختلف الحكم بين المطلق والمقيد ويتحد السبب الذي بني الحكم عليه فيهما. وفي هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد. مثال ذلك قوله تعالى في شأن الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ٦﴾ [المائدة: ٦]، وقوله في التيمم: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ٦﴾ [المائدة: ٦]. فالسبب وإن كان في النصين متحداً، وهو القيام إلى الصلاة، إلا أن الحكم فيهما مختلف، فهو في النص الأول وجوب الغسل وفي الثاني وجوب المسح، فاقتضى ذلك عدم حمل اللفظ المطلق -الأيدي في النص الثاني- على اللفظ ذاته الذي جاء مقيداً في النص الثاني. وبناء على ذلك يعمل بكل منهما حسبما يقتضيه المعنى والسياق الذي ورد فيه دون مراعاة لأمر آخر.

الصورة الرابعة: وهي خلاف الأخيرة، ففيها يتحد الحكم ويختلف السبب. مثال ذلك قوله تعالى في آية المداينة: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى في الشهود على مراجعة الرجل زوجه أثناء العدة من طلاق رجعي: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ٢﴾ [الطلاق: ٢]. فالحكم -جوب الإشهاد أو الندب إليه- متحد في النصين، ومن هنا حمل المطلق على المقيد وإن اختلف فيهما السبب؛ المداينة في النص الأول ومراجعة الزوج في النص الثاني، ويحمل المطلق على المقيد هنا لأن كلام الشارع واحد ومنطقه التشريعي متسق لا مجال فيه للتعارض والتنافي، ولا يجوز في حقه ذلك.

- شروط حمل المطلق على المقيد:

توخياً للدقة والضبط أحاط العلماء عملية حمل المطلق على المقيد بجملة من الشروط أحصاها الإمام الشوكاني عنهم وحصرها في سبع، بها يتحقق بيان

المقيد للمطلق، وبغيرها يدفع، فيكون كل منهما مقصوداً للشارع في سياقه، ويفسر الخطاب وفق ما دل عليه كما يعمل به في موضعه دون النظر إلى غيره. و من هذه الشروط:

- أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين. فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل المطلق على المقيد. وذلك كما في إيجاب غسل الأعضاء الأربعة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦﴾ [المائدة: ٦]، مع الاقتصار على عضوين في التيمم بقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ٦﴾ [المائدة: ٦]؛ فإن الاتفاق حاصل على أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذين النصين في آية الوضوء، لأن في الحمل إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات كما تقدم.
- ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كما في تقييد ميراث الزوجين بأن يكون بعد الوصية والدَّين، وذلك بقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ١٢﴾ [النساء: ١٢] مع إطلاق الميراث فيما أطلق فيه فيكون ما أطلق من المواريث كلها مقيداً بأن يكون بعد الوصية والدَّين.
- أن يكون المطلق والمقيد على صورة لا يمكن معها الجمع بينهما إلا بالحمل؛ لأن إعمالهما ما أمكن أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما.
- ألا يذكر مع المقيد قدر زائد يشعر أن القيد إنما كان لأجل ذلك القدر الزائد، فإذا كان الأمر كذلك فالمقطوع به عدم جواز الحمل.
- ألا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك لم يصح حمل المطلق من النصين على المقيد منهما.

يتضح مما تقدم في كل من المطلق والمقيد أن "الإطلاق والتقييد" مبحث هام في علم أصول الفقه، فهو من أهم ما يحصل به البيان ويقع به الإفهام لنصوص الشريعة وأحكامها. وحمل المطلق على المقيد يمثل ثمرة هذا المبحث والغاية من دراسته وتقعيده. فالشريعة بما تمثل من وحدة متكاملة ينسق بين نصوصها المطلقة والمقيدة منطق تشريعي واحد إنما تفهم بإعمال المطلق والمقيد، كل في موضعه، حين يقصد الشارع ذلك، أو حمل المطلق على المقيد حين يتبين أن مراد الشارع يتجه نحو هذه الغاية فيقتضيها.

٣- "الأمر" و"النهي"

من أنواع الخاص باعتبار الصيغة الأمر والنهي. وبالأمر والنهي تثبت الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة، وبهما يتميز الحلال من الحرام. من هنا كان كل ما مر وما يستقبل من الكلام في هذا الفصل خادماً للأمر والنهي ومتعلقاتهما، فكل منهما يعرض له حال العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، كما أسلفنا قبل قليل. وكذلك فإن دلالة كل منهما على مقصود الشارع إما أن تكون منطوقاً صريحاً أو غير صريح -وقد تقدم- أو تكون مفهوماً موافقاً أو مخالفاً، وسيأتي. وقبل هذا كله فإن القصد من وضع البيان ومسالكه، ثم ضبط أسسه وقواعده، هو إجلاء مجال التكليف في ذهن المكلف، وتمييز المطلوب فعله من المأمور بتركه، نوعية ومنزلة. وقد استفيد من الفصل الأول من هذا الباب. فالأمر والنهي إذن يمثلان صلب التشريع وأساس فهمه وتطبيقه.

من هنا تعددت مسائل الأوامر والنواهي عند الأصوليين وتفرعت، وكان بعضها محل وفاق واتفاق، وأخرى محل تباين واختلاف يستدعي الكثير من النظر والتأمل قبل الفصل أو الترجيح. لكن نريد لكلامنا في هذا الباب أن ينحصر في ما يفيد في عملية تفسير النصوص وبيان الأحكام، تحصيلاً للإفهام، قصد الشارع من تنزيل الشريعة أوامرها ونواهيها. ولعل هذا يقتضي منا صرف النظر عن جملة من القضايا المتعلقة في البحث الأصولي بكل من الأمر والنهي،

والتي يعتريها خلاف كبير بين العلماء[١] نحسب ألا ثمرة له عملياً في فهم النص وتطبيقه، ولا فائدة له في تحديد ماهية ودلالة الأوامر والنواهي، المنصوص عليها في الخطاب الشرعي، والمطلوب الامتثال لها، حسب ما يقتضيه قصد الشارع ويوافق مراده.

و مجموع المسائل التي نراها ضرورية في تحقيق البيان المطلوب وتحصيل الفهم المنشود، من خلال ما هو مبسوط في باب الأوامر والنواهي عند الأصوليين، مسائل ثلاث؛ الأولى في حدهما، والثانية في الصيغ التي يردان بها في نصوص الكتاب والسنة، ثم الثالثة في دلالة كل منهما على الحكم المقصود للشارع.

أ- التعريف:

- تعريف "الأمر":

أوردت معاجم اللغة العربية "الأمر" بمعنيين:[٢] "الحادثة" و"الطلب". وله فيها جمعان: "أمور" ويناسب المعنى الأول، و"أوامر" ويناسب الثاني؛ وبهذا جمع الأصوليون لفظ "الأمر" وإن كان مخالفاً لقياس وزانه؛ فـ"الفعل" لا يجمع على "فواعل" بل على "فعول".

أما اصطلاحاً فللأمر في البحث الأصولي تعريفات كثيرة ومتباينة. والمرتضى منها أنه: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به."[٣] وعليه جمهور العلماء.[٤]

---

(١) نحو اختلافهم في "حقيقة الكلام؛" هل هو حقيقة في اللفظ؛ أي القول، أم حقيقة فيما في النفس، أم أنه مشترك بينهما؟ وقد فصلوا في المسألة تفصيلا لا داعي له؛ فكلام الله تعالى المطلوب من المكلف فهمه والامتثال لمجموع أوامره ونواهيه هو القرآن الكريم لا نفرق فيه بين ما هو نفسي وما هو غير نفسي، وبين الملفوظ والمسموع وبين القائم بالذات وبين غيره. فمن القرآن نستمد الأحكام ونمتثل للشرع، أوامره ونواهيه.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦.

(٣) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص١٩.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٧.

وكون الأمر مقتضياً طاعة المأمور، معناه أن الأمر هو طلب لفعل. والفعل يدخل فيه القول والفعل والترك المدلول عليه بمثل: "دع" أو "ذر" أو نحو ذلك. أما الترك المدلول عليه بـ"لا تفعل" فلا يدخل فيه بل في معنى النهي، ويأتي.

ولا يشترط في حد الأمر معنى "العلو" بأن يكون الآمر أعلى درجة من المأمور، ولا "الاستعلاء،" وهي الصفة النفسية للآمر؛ صفة الغلب والقهر؛ [1] وذلك لورود نصوص في الخطاب الشرعي بعدد من صيغ الأمر المعروفة، دون اعتبار لشرط "العلو" أو "الاستعلاء" فيه. ومثالها، قوله تعالى على لسان فرعون وهو يخاطب قومه، وهم أقل منه منزلة وشأناً: ﴿فَمَاذَاتَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الشعراء: ٣٥]. فالصيغة هنا صيغة أمر لا يشترط في دلالتها على معنى الأمر "العلو" ولا "الاستعلاء."

- تعريف "النهي":

النهي لغة الكف، فهو خلاف الأمر.[2] واصطلاحاً "هو القول المقتضي ترك الفعل."[3]

ب- صيغ الأمر والنهي:

انطلاقاً من كون كل من الأمر والنهي قولاً يقتضي الفعل أو الكف، فإن صيغة الأمر هي "افعل"، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥٦]، وصيغة النهي هي "لا تفعل"، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]. وصيغتا "افعل" و"لا تفعل" هما الصيغتان الأصليتان في أداء معنى الأمر والنهي. وتقوم مقامهما في

---

(١) وقد اشترطهما "المعتزلة" وذهب مذهبهم في ذلك بعض علماء الجمهور كالقاضي عبد الوهاب والقشيري وابن الحاجب والرازي والآمدي وغيرهم.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٥، ص٣٤٣.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٦١.

obeikan.com

أداء المعنى صيغ أخرى استعملها الشارع في التكليف، أمراً ونهياً. فقد يأتي الأمر بمادة فعل الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨]، ويكون بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧]، وقد يكون فعلاً مضارعاً بصيغة الإخبار المراد به الطلب والإنشاء كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وغير ذلك من صيغ الأمر الواردة في الخطاب الشرعي بصيغة "افعل" أو ما ينوب عنه ويفيد معناه، وهو متنوع وكثير.

أما النهي فيرد، إضافة إلى صيغة "لا تفعل" الأصلية فيه، بمادة النهي، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، وبالجملة الخبرية المستعملة في النهي، من طريق التحريم أو نفي الحل؛ مثال الأولى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ...﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣]، ومثال الثانية قوله جل وعلا في شأن أخذ عوض من المطلقات: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩][1]، وغيرها من الصيغ مما يجري مجرى ما ذكر.

وتعود صيغ الأمر والنهي في مجموعها، المذكورة منها وغير المذكورة، إلى قسمي الكلام العربي؛ الطلب والخبر. وقد ميز الإمام الشاطبي فيها بين صيغ صريحة في إفادة الطلب، وأخرى غير صريحة يستفاد منها الطلب بنوع من النظر والتعقل في معناها.[2]

- الأوامر والنواهي الصريحة:

الصريح من الأوامر والنواهي في الخطاب الشرعي هو كل ما تعلق بصيغة "افعل" و"لا تفعل" نحو قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١]، وما

(١) من الآية ٢٢٧ من سورة البقرة.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٤.

يقوم مقامهما مما نبه عليه الإمام الشاطبي في آخر كتاب "المقاصد"، حين نص على أن مما يدل على قصد الشارع الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.[1] ومثاله في الأمر ما دل عليه المصدر في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ۝٤﴾ [محمد: ٤] فالمعنى: اضربوا الرقاب، وفي النهي ما دل عليه في قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ ۝٧﴾ [الحجرات: ٧].

- الأوامر والنواهي غير الصريحة:

للأوامر والنواهي غير الصريحة في خطاب الشارع ضروب:

الضرب الأول: ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم، نحو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ۝١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ۝٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر. ومن النهي قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تُنكح المرأة المرأة ولا تُنكح المرأة نفسها،"[2] وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] ... فهذا ظاهر الحكم وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي.

الضرب الثاني: ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر، وترتيب العقاب في النواهي، أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر، والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي. وأمثلة هذا الضرب ظاهرة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١﴾ [الأعراف: ٨١]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ ۝١٣﴾ [النساء: ١٣]. وكذلك قوله جل وعلا: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا ۝١٤﴾ [النساء: ١٤]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وكذلك قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٣١﴾ [الأعراف: ٣١]. ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۝٧﴾ [الزمر: ٧]، وغير ذلك من الأساليب

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٣٩٣.

(٢) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج٧، ص١١٠، حديث رقم ١٣٤١١.

الشبيهة بما في النصوص المذكورة، فإنها دالة على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم من غير إشكال.

الضرب الثالث: وهو ما يتوقف عليه المطلوب، على حد تعبير الإمام الشاطبي؛[1] أي ما يتوسل به إلى المطلوب فعلاً أو تركاً. ومثّل له بـ"ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب"؟، و"الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده"؟ و"كون المباح مأموراً به،" بناء على قول الكعبي. واعتبر الإمام الشاطبي هذه المسائل، وما يشبهها من الأوامر والنواهي، لزومية للأعمال لا مقصودة لأنفسها. وفي حال اعتبارها –وهي من مسائل الخلاف كما هو معلوم في علم أصول الفقه– فعلى القصد الثاني لا على القصد الأول، بل هي أضعف في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصريحة التبعية.

ت– دلالة الأمر والنهي ومتعلقاتها:

– دلالة الأمر والنهي:

القصد من دراسة الأمر والنهي ومتعلقاتهما في البحث الأصولي، تعريفاً وصيغاً وغير ذلك، هو الوقوف عند دلالة كل منهما في كلام الشارع، ومراده منهما عند الإطلاق. وذلك بتعيين ما يدل عليه الأمر والنهي ضمن أنواع الأحكام، وإنزاله منزلته في مراتب التكليف. ولا شك في أن هذا يفسر عناية الأصوليين بدلالة الأمر والنهي وكثرة اختلافهم فيها وتنوع مذاهبهم في تحديدها.

وقارئ القرآن ومُطالع السنة يجد لصيغ الأوامر والنواهي معاني كثيرة ودلالات متنوعة منتشرة في الخطاب الشرعي، فقد يأتي الأمر دالاً على الطلب على سبيل الاستحقاق، وهو الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، كما يدل على الطلب على سبيل الاستحباب، وهو الندب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٩]،

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٦.

ويأتي بمعنى الإرشاد كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ويرد الأمر مفيداً للإباحة. وقد ورد في نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١]، ويدل على التهديد في مثل قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ ﴿٤٠﴾﴾ [فصلت: ٤٠]، ومنه ما يدل على الإذلال والإهانة، كما في قوله جل وعلا: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩]، وعلى الدعاء كما في قوله: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ﴿٢٨﴾﴾ [نوح: ٢٨]، وغير ذلك من المعاني، وهي كثيرة حتى إن بعضهم أوصلها إلى ستة وعشرين معنى.[1]

أما النهي فتأتي صيغته في الخطاب الشرعي دالة على التحريم، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١]، وعلى الكراهة، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]، وعلى الإرشاد إلى الأوفق كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١]. وقد ترد صيغة النهي دالة على الدعاء، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، ولبيان العاقبة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ ﴿٤٢﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وعلى اليأس نحو قوله: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ ﴿٧﴾﴾ [التحريم: ٧].

و إذا كانت صيغ الأمر والنهي ودلالتهما على المعنى ثم الحكم على هذا الحال، عدداً ونوعاً، فإن إفهام المكلف المطلوب وتحصيله المراد لا يكون إلا باعتبار القرائن الحافة بالطلب، فعليها المعول في تحديد مرتبة الأمر، هل هو للوجوب أم للندب أم للإباحة؟ والنهي، هل يفيد التحريم أم الكراهة؟

وقد تحدث الإمام الغزالي في "المستصفى"[2] عن القرائن التي تعرف بها منزلة كل أمر وكل نهي وارد في الكتاب والسنة، ودلالتهما على الحكم المراد، فقال عن نماذج منها: "فإن قيل وما تلك القرائن؟ قلنا أما في الصلاة، فمثل

---

(١) وهو صنيع السبكي.

(٢) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٢١١.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، وما ورد من التهديدات في ترك الصلاة، وما ورد من تكليف الصلاة في حال شدة الخوف والمرض، إلى غير ذلك ..." فتعيين الوجوب حكماً شرعياً للصلاة لم يستفد قطعاً من صيغة الأمر الواردة في النص، فهي صيغة ظاهرة في الوجوب محتملة غيره، بل هو حكم مستفاد بقرائن واردة في نصوص أخرى، منها ما ورد فيه التهديد لتارك الصلاة، ومنها ما فيه تكليف بها ولو في حال شدة الخوف أو المرض أو غير ذلك.

وكحال الصلاة؛ فإن الوجوب في الزكاة لم يستخلص من مجرد الصيغة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]، بل مما اقترن بها في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ... فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ ٣٥﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]. فحكم الزكاة إذن مستخلص من مجموع النصوص الدالة على العقاب في حال الامتناع عن أداء هذا الواجب الشرعي، وليس من مدلول صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ٤٣﴾ [البقرة: ٤٣].

وينطبق هذا على الصوم كذلك، فقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣] مفيد حكم الوجوب بتدخل قرائن تبين حقيقة مراد الشارع وقصده، نحو ما يستفاد من السياق البعدي للآية المذكورة، وهو قوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤]. كما أن حكم وجوب الصيام مستفاد كذلك من إيجاب تداركه على الحائض فكان قرينة ضمن قرائن.

وما قيل في صيغة الأمر في كل من الصلاة والزكاة والصوم ودلالة هذه الصيغة على الوجوب، استناداً إلى القرائن، يقال كذلك في النهي عن الزنا والقتل، فقد وردت فيهما تهديدات ودلالات تواردت على طول مدة النبوة لا

تحصى، فلذلك قطعوا به لا بمجرد الأمر الذي منتهاه أن يكون ظاهراً، فيتطرق إليه الاحتمال.

فصيغة الأمر والنهي إذاً لا تعين دلالتها، أو يصرف معناها إلى حكم من الأحكام، إلا اعتماداً على قرائن خارجية تبين قصد الشارع وتحدد مراده؛ إذ إن قراءة الخطاب الشرعي، أوامره ونواهيه، لا يحصل بها الفهم المطلوب، بالكشف عن مقصود الشارع وتحديد المعنى المراد له من الأوامر أو النواهي، دون اعتبار للقرائن الخارجة عن صيغها واستثمارها في بيان النص وتفسيره.

من هنا كان رأي من يقول: إن الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم، ما لم يقترنا بقرينة تصرفهما عن هذا الأصل، رأياً مجانباً للصواب، فتحديد ما دل عليه كل من الأمر والنهي من أحكام شرعية، وتعيين مراتب تلك الأحكام إنما يعول فيه -كما تقدم- على القرائن لا على مجرد الصيغة. يقول الغزالي: "إن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم، إلا أن تغيره قرينة. وقد فهمنا ذلك على الضرورة من فرق العربي بين قولهم: افعل ولا تفعل ... ولكن الوجوب يتلقى من قرينة أخرى؛ إذ لا يتقرر معناه ما لم يخف العقاب على تركه، ومجرد الصيغة لا يشعر بعقاب."[1]

فمرتبة المطلوب إذاً من وجوب أو ندب أو إباحة إذا كان أمراً، أو تحريم أو كراهة إذا كان نهياً، إنما تُتَلَقَّى من معهود الشرع وليس من مدلول الصيغة. من هنا نفى ابن رشد دلالة الصيغ بذاتها لغوياً على الأمر وأحرى من ذلك على الوجوب أو الندب، لأن هذه المعاني -على حد تعبيره- معان شرعية وليست بمعان جمهورية،[2] فالعرب لم تكن على علم بمعاني الوجوب والندب والحرام والمكروه والإباحة قبل نزول الوحي، فهي أحكام شرعية تتلقى من معهود الشرع، ومراتب مصحوبة بقرائن تؤكد تمايزها وتفاوتها تحقيقاً لإرادة

(١) الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، مرجع سابق، ص٢٠ - ٢١.

(٢) ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه "مختصر المستصفى"**، مرجع سابق، ص٤٧.

الشارع وقصده. ومن ثم كانت القرائن أساس فهم أحكام الشارع وتمييز مراتب الأوامر والنواهي، وهي المعتمد في إدراك المقصود من الخطاب، أمراً ونهياً.

- متعلقات دلالة الأمر والنهي:

يتعلق بدلالة الأمر والنهي مسائل كثيرة، بها تستكمل معالمها وتتحدد. ومن هذه المسائل، ولعلها الأهم لما لها من أثر في تفسير النص وبيان معناه، دلالة الأمر والنهي على الفور والتكرار، ودلالة الأمر بعد الحظر، ثم أثر النهي في المنهي عنه.

• الفور والتكرار في الأمر والنهي:

مما له علاقة بفهم المكلف حقيقة ما كلف به، أمراً أو نهياً، دلالة صيغتهما الواردة في النص، محل التكليف، على الفور والتكرار، في حال الإطلاق وفي حال التقييد. ومعنى دلالة الأمر والنهي على الفور هل على المكلف المبادرة بالامتثال دون تأخير في الفعل وفي الترك؟ أم هي على التراخي فيأتمر متى شاء وينتهي متى أراد؟ أما التكرار فيهما، فالمراد به هل المكلف مطالب بفعل المأمور به وترك المنهي عنه على وجه الدوام، أم تكفي فيهما المرة الواحدة تخرجه من عهدة التكليف بمجرد الفعل في الأمر والترك في النهي؟

▪ الفور والتكرار في الأمر: وحصيلة ما يمكن قوله في المسألة أن الأمر، في صيغته المطلقة، لا يدل على فور أو تراخٍ، وإنما يدل على مطلق الطلب -وقد تقدم- لأنه ليس في لفظ الأمر المجرد عن القرينة ما يقتضي وجوب التعجيل بفعل المأمور به، ولا ما يقتضي جواز التأخير، فكان لا بد من الاعتماد على القرائن لتحديد المجال الزمني الذي يبرأ المكلف عن العهدة إذا امتثل فيه مطلق الطلب.

وهكذا يرجح في نظرنا أن الأمر المطلق يدل على مجرد الطلب دون إشعار بالوحدة أو التكرار. ويعتبر المكلف ممتثلاً بالمرة الواحدة، فإذا قامت قرينة تشعر بالتكرار لا يكون امتثاله مقبولاً شرعاً إلا بتكرار المطلوب أخذاً بالقرينة الدالة

على إرادة ذلك وقصد الشارع إليه. فالأصل إذاً الاقتصار في تفسير النص على أقل ما يتحقق به وجود المأمور به، وإذا وجدت قرينة تدل على غير ذلك جنحنا إليها واعتبرناها في فهم النص وتطبيقه.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فقد دل الأمر في هذا النص على التكرار ولم يكن ذلك من ذات الأمر الصيغة، وإنما كان من تعليق هذا الأمر -وهو طلب الصوم- على شرط متكرر -وهو شهود الشهر- فعلى المكلف كلما شهد الشهر أن يصوم، ولا يخرج عن عهدة الامتثال إلا بذلك.

وهكذا: فالأصل في مدلول الأمر مطلق الطلب وما وراء ذلك، بداراً أو تكراراً، لا بد للقطع بثبوته من قرينة خارجة عن الصيغة. فالأمر المجرد عن القرائن لا يفيد غير مجرد الطلب، ومتى أتى المكلف بالمطلوب، في الأمر الذي على هذا الحال، فقد امتثل في أي وقت فعل ذلك.

وما قيل في دلالة الأمر، في صيغته المطلقة، على الفور والتكرار ينطبق على دلالته عليهما، في صيغته المقيدة، فالأوامر المقيدة بالإضافة أو الشرط أو الصفة أو الوقت لا تفيد الفور والتكرار إلا بقرينة. وبذلك تكون دلالة المذكورات الأربعة على البدار والتكرار، ليس من ذاتها ولا من إضافتها ولا من علتها، وإنما من قرينة أخرى توجب ذلك. فالشرط لا أثر له من حيث ذاته أو صيغته في تحديد دلالة الأمر على التكرار، والدليل أنه -كما يقول الغزالي- "ليس ذلك بموجب اللغة ومجرد الإضافة بل بدليل شرعي في كل شرط."[1]

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى التمييز في ذلك بين الشرط والعلة، فاعتبر التكرار في الأمر المعلق بالعلة دون المعلق بشرط. قال الإمام الزركشي: والحاصل أن المعلق على سبب كـ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، و﴿فَٱقْطَعُوٓاْ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿فَٱجْلِدُواْ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢] في الآيتين يتكرر بتكرره

(١) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٦.

اتفاقاً، "والمعلق على شرط هو موضع الخلاف."[1] لكن الغزالي نبه إلى أن التكرار بالتعليل ليس من ذات العلة بل لقيام الدليل على صحة القياس. يقول: "قلنا العلة إن كانت عقلية فهي موجبة لذاتها ولا يعقل وجود ذاتها دون المعلول. وإن كانت شرعية فلسنا نسلم تكرر الحكم بمجرد إضافة الحكم إلى العلة ما لم تقترن به قرينة أخرى، وهو التعبد بالقياس. ومعنى التعبد بالقياس الأمر باتباع العلة، وكأن الشرع يقول: "الحكم يثبت بها، فاتبعوها."[2] فالتكرار في الأمر المقيد بالعلة إذاً لا يقوم على العلة ولا يستفاد من تكرارها بل من جهة القياس، بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية.

- الفور والتكرار في النهي: إذا كانت دلالة الأمر على الفور أو التراخي، وعلى الوحدة والتكرار، مبنية أساساً على القرائن الخارجية دون الصيغة الوارد الأمر بها، فإن النهي على خلاف ذلك يدل على طلب الكف عن المنهي عنه، والكف يكون فور صدور النهي. وكما يدل النهي على الفور فإنه يدل على التكرار، فلا يكون المكلف ممتثلاً إلا بامتناعه عن المنهي عنه فوراً وعلى وجه الدوام، وعلى هذا فالأمر والنهي وإن اشتركا في كون كل منهما للطلب، فإن النهي يدل على الانكفاف عن المنهي عنه دائماً وعلى الفور، بخلاف الأمر الذي يحتاج في دلالته، على الوحدة أو التكرار وعلى الفور أو التراخي، إلى قرينة خارجية، كانت حالية أو مقالية كما تقدم. فالنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١]، نهي يعم كل قتل، وفي جميع الأوقات، وعلى سبيل الدوام، ولا يخرج المكلف من عهدة الامتثال إلا بالانتهاء عن ذلك فوراً ودائماً، إلا إذا قام الدليل على تخصيص عموم النص كما الحال في "القتل بحق."

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص١٢١.

(٢) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٨٦.

ومما له علاقة بفهم المكلف حقيقة ما كلف به، أمراً أو نهياً، دلالة الأمر بعد الحظر في باب الأوامر، وأثر النهي في المنهي عنه في باب النواهي.

• **الأمر بعد الحظر:**

ومعنى دلالة الأمر بعد الحظر، أن يسبق المنع من شيء ثم يرد الأمر به. فما مفاد هذا الأمر؟

المختار في هذه المسألة -المختلف فيها أصولياً- أن الأمر الوارد بعد الحظر يرفع الحظر ويعود بالفعل إلى ما كان عليه قبل النهي، أمر وجوب أو ندب أو إباحة. ومن الأوامر التي جاءت بعد الحظر ثم عادت إلى سابق عهدها قبل ورود الحظر عليها قوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش، وقد كانت تستحاض: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك."[1] فقد نهاها ﷺ عن الصلاة في أيام الحيض المعتادة ثم عاد فأمرها بها، أَمْرَ وجوب عند زوال المانع، فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر، وهو الوجوب.

ومن أمثلة الأوامر التي جاءت بعد الحظر فرفعت حكمه فعادت إلى ما كان عليه الحكم قبل، أمره صلى الله عليه وسلم، أمر استحباب، بزيارة القبور لما فيه من تذكر الآخرة والاتعاظ بالموت. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك لحكمة تتعلق بقطع الصلة بما قد يتصل بمظاهر الوثنية وعادات الجاهلية في هذا الباب. ثم بعد الحظر أمر بها فقال ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها." فعاد الحكم إلى أصله الذي كان عليه قبل الحظر، فقد كانت زيارة القبور مندوبة لما فيها من حكم مذكورة.

و من ذلك كذلك منع الشارع من الاصطياد في حال الإحرام بعد أن كان

---

(١) حديث صحيح، رواه مالك وأبو داود، انظر:
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٤، حديث رقم: ٢٨٣.
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٦١، حديث رقم: ١٣٥.

مباحاً، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال كذلك: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴿١﴾﴾ [المائدة: ١] ثم عاد فأمر به بعد التحلل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢]. فبقي حكم الصيد على الوجه الذي كان عليه قبل الحظر، فكان حكمه الإباحة لا التحريم.

يظهر من الأمثلة المذكورة أن الحظر قرينة على رفع الحكم الثابت للمأمور قبل وروده. وعلى هذا فزوال الحظر لا يعني إلا انتفاء المانع من الحكم السابق، فيبقى الأمر على ما كان عليه قبل الحظر واجباً أو مندوباً أو مباحاً، حسبما دلت عليه القرائن في فهم الصيغة التي ورد بها الأمر.

• **أثر النهي في المنهي عنه:**

ومعنى أثر النهي في المنهي عنه؛ هل النهي يدل على فساد المنهي عنه؟ وحاصل ما نقرره في المسألة أن النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه الذي لا يتم إلا به يقتضي فساده في جميع الأحوال والأزمنة، والنهي عنه للوصف الملازم يقتضي فساده ما دام ذلك الوصف، والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفاً بذلك الوصف، وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه، لأن النهي عن إيقاعه مقيداً بهما يستلزم فساده ما داما قيداً له.(١)

فالنهي عن الشيء يستلزم فساد المنهي عنه كيفما كان وضعه، كان منهياً عنه لذاته أو لجزئه أو لوصف لازم أو غير لازم. ومثال المنهي عنه لذاته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]. فالعقد على المشركة باطل شرعاً لنهي الشارع عنه لذاته، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار المترتبة على العقود المشروعة التي من جنسه، فلا يثبت به نسب ولا توارث ولا مصاهرة... ومن المنهي عنه لوصف لازم نهيه عليه الصلاة والسلام عن البيع بشرط؛(٢) فكل بيع مقيد بشرط فيه منفعة غير المترتبة عن البيع، كأن يشترط البائع على المشتري خدمة يقدمها له

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(٢) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٦، حديث رقم ١٠٦٠٩.

لإتمام البيع، فهذا الوصف يفسد البيع ويجعله باطلاً لا يترتب عليه أي أثر من الآثار التي عُهِدَ من الشرع ترتيبها على عقد البيع الصحيح. ومن المنهي عنه لوصف غير لازم النهي عن البيع وقت النداء للصلاة يوم الجمعة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ٩﴾ [الجمعة: ٩]. فالبيع وقت النداء يقع باطلاً ولا يترتب عليه شيء شرعاً.

وعلى هذا فالنهي يدل على فساد المنهي عنه في جميع الأحوال وفي كل الأزمنة، في العبادات وفي المعاملات على حد سواء؛ لأن الشارع إذا طلب فعلاً ونهى عن أن يكون متصفاً بوصف لم يصح فعل المطلوب مقروناً بذلك الوصف. ففي ذلك مخالفة للمطلوب وبعد عن المقصود. والمعتمد في تحديد أثر النهي في المنهي عنه ليس صيغة النهي ولفظه، بل القرينة هي الدالة على ذلك، تحدد قصد الشارع وتبين مراده. قال الغزالي: "وإن قيل: فقد حمل بعض المناهي في الشرع على الفساد دون البعض، فما الفصل؟ قلنا النهي لا يدل على الفساد، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه. ويعرف فوات الشرط، إما بالإجماع كالطهارة في الصلاة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإما بنص، وإما بصيغة النفي كقوله: "لا صلاة إلا بطهور"[١] و"لا نكاح إلا بشهود،"[٢] فذلك ظاهر في النفي عند عدم الشرط. وأما القياس على منصوص، فكل نهي يتضمن ارتكابه الإخلال بالشرط، فيدل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط، لا من حيث النهي."[٣] ففساد المنهي عنه إذاً لم يستفد من صيغة النهي بل من أمر خارج عن لفظه.

• المقاصد ودلالة الأمر والنهي:

تقدم القول إن الأمر اقتضاء فعل والنهي اقتضاء كف. وهو المعنى الذي

(١) أورده الترمذي بلفظ: "لا تقبل صلاة بغير طهور ...،" انظر:
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج١، ص٥، حديث رقم: ١.

(٢) أورده الطبراني بلفظ: "لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَشُهُودٍ،" انظر:
- الطبراني، **المعجم الأوسط**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٦٣، حديث رقم: ٥٥٦٥.

(٣) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٤.

يستفاد لهما من أصل الوضع. ولا يمكن صرف الأمر الوارد في الخطاب الشرعي إلى وجوب أو ندب أو إباحة، ولا النهي إلى تحريم أو كراهة، إلا بأمر زائد عن ذات الصيغة، يتلقى مما رتبه الشرع عليه من ثواب أو عقاب، يشعر به خطاب آخر قد يقارنه أو يتأخر، فيبين قصد الشارع من هذا التكليف ويحدد مراده منه. وهذا ما اصطلح عليه الإمام الغزالي بـ"القرائن"، وقد تقدم.[1] فمن مجموع تلك القرائن، حالية أو مقالية، يظهر مقصود الشارع ويتحدد مراده من كل تكليف، أمراً كان أو نهياً.

ويظهر من هذه القرائن المصاحبة لكل تكليف لتبين حقيقة ما يدل عليه، أن قصد الشارع لا يقتصر على تحديد المعنى المطلوب، بل إلى ترتيب تكاليف الشريعة وتنزيلها منازل متفاوتة بعضها فوق بعض. وهو ما استقر عليه الحال في عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام. فموجبات الأوامر والنواهي في أفهامهم ليست على وزان واحد ولا بدرجة متساوية، بل هي واردة بمنازل متفاوتة حسب ما تدل عليه القرائن ويحدده قصد الشارع.

من هنا كان للمقاصد أهمية كبيرة في تحديد ليس دلالة الأوامر والنواهي في النصوص الشرعية فحسب، بل وفي تحديد منازلها وتعيين مراتبها. ومن ثم كان كل تغييب لهذا المبدأ الهام تفويت للبيان المناسب وتحصيل لمعنى غير مقصود. وهذا ما حدا بالإمام الشاطبي، بعد تتبع له دقيق لنهج النبي ﷺ وصحبه الكرام في بيان الأوامر والنواهي ونظرهم إليها على أنها ليست على وزان واحد؛ إذ إن بعضها آكد في قصد الشارع من بعض، إلى التأكيد على أهمية اعتبار القصد في تفسير الخطاب. فلو أسقطنا معيار المصالح والمفاسد المترتبة على خطاب التكليف، واكتفينا في تحديد المعنى على مجرد الصيغة وما يدل عليها ظاهرها، لم يستقم لنا الحديث عن تنوع في الأحكام ولا تفاوت في مراتبها، فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء، وإنما تقع التفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة وفي أي مرتبة

(١) راجع: دلالة الأمر والنهي في الصفحات السابقة.

تقع باتباع المعاني والنظر إلى المصالح، لا بمجرد الصيغة واتباع النصوص. فهذه وإن عُلِمَ منها بعض فالأكثر منها غير معلوم. فاعتبار مجرد الصيغة في تحديد دلالات الأوامر والنواهي ومرتبة ما دلت عليه لا يفي بالغرض ولا يعين المطلوب، وإلا لزم في الأمر والنهي ألا يكون كل منهما في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، وهو خلاف الواقع والمعقول.[1]

فاقتناص دلالات الأوامر والنواهي إذاً لا يتأتى بمجرد الحمل على الظاهر دون الالتفات إلى المعاني، بل إن اعتبار المصالح فيها مطلوبة شرعاً بلا خلاف. ومن ثم فلا يكتمل تفسير لمفسر ولا يستقيم فهم لمستفهم إلا مع استحضار المصلحة واستثمارها في قراءة النص وتحديد المراد منه، وإلا كان مخالفاً للشارع من حيث يقصد موافقته. يقول الشاطبي: "قد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكنا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته، فإن الفرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة، فإذا ألغينا النظر فيها في التكليف بمقتضى الأمر كنا قد أهملنا في الدخول تحت حكم الأمر ما اعتبره الشارع فيه، فيوشك أن نخالفه في بعض موارد ذلك الأمر."[2]

وما ذكر في الأمر قال نحوه في النهي، وأورد لهما أمثلة تبين أهمية إعمال المصلحة في تحديد ما تدل عليه صيغهما من أحكام ومنازل هذه الأحكام. واعتبر من ذلك نهيه ﷺ عن بيع الغرر[3] وذكر منه أشياء كبيع الثمرة قبل أن تزهي وبيع حبل الحبلة والحصاة وغيرها؛ فلو أخذنا في هذا الحديث بظاهر اللفظ واكتفينا في المنهيات عنها -المذكورة وغير المذكورة- بمجرد ما تدل

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٣.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص١٥٠ - ١٥١.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٥٣، حديث رقم: ٢٠٣٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٥٣، حديث رقم: ١٥١٣.

عليه الصيغة لامتنع علينا بيع كثير مما يجوز بيعه وشراؤه، كبيع الجوز واللوز والقسطل في قشرها وغيرها مما فيه وجه مغيب، كالديار والحوانيت المغيبة الأسس وما أشبه ذلك ولم يأت فيه نص يجوزه، وهو كثير. ثم قال الشاطبي: "ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً، لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً متردداً بين السلامة والعطب. فهو مما خص بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده."[1]

يستفاد من هذه الوقفة عند الأوامر والنواهي في البحث الأصولي:

- أن الأمر والنهي -وقد تقدم- يمثلان صلب التشريع وأساسه. من هنا كان باب التكليف هو الغاية من دراسة علم أصول الفقه، فكل مسائل هذا العلم خادمة لهذا الباب، مسخرة لبيانه وتوضيحه، بل إن أي بحث نظري في علم أصول الفقه لا يترتب عليه بيان للأوامر والنواهي وتوضيحها، نوعاً ومرتبة، ولا يخدم هذا الغرض، بحث عار عن الفائدة بعيد عن أداء وظيفة هذا العلم والقصد من وضعه.
- إن للقرائن، حالية كانت أو مقالية، وللقصد كذلك، أثر واضح في تفسير الأوامر والنواهي وتحديد دلالاتها على الحكم. فلا بيان يستقيم، ومن ثم لا فهم يتحصل في المطلوب شرعاً إلا باستحضار الآليتين معاً -القرائن والقصد- واستثمارهما في قراءة النص وتحليل الخطاب.

ثانياً: دلالة المفهوم

١- المفهوم وأقسامه

أ- تعريف المفهوم:[2]

إذا كان المنطوق هو "ما دل عليه اللفظ في محل النطق،" فإن المفهوم هو

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٠ - ١٥٢.

(٢) الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٢١.

"ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق." فالمفهوم إذاً هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام. وبذلك يكون هذا النوع من الدلالة دلالة لفظية لا عقلية. وهو قسمان؛ "مفهوم الموافقة" و"مفهوم المخالفة".

ب- أقسام المفهوم:

- مفهوم الموافقة:

المراد بمفهوم الموافقة "أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق."[1]

يفهم من هذا التعريف أمران: أولهما أن هذه الدلالة دلالة لفظية لا عقلية، وثانيهما أن هذا القسم من المفهوم إنما سمي "موافقة" لأن المسكوت عنه موافق في الحكم للمذكور.

ويشترط في اعتبار دلالة الموافقة على الحكم ألا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به. وعلى هذا فمفهوم الموافقة معتبر في بيان النصوص وتفسيرها إذا كان أحد نوعين؛ أولهما: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم المسند إلى المذكور؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فإنه يدل على تحريم الضرب من باب أولى، والثاني: ما كان المسكوت عنه، المفهوم من الكلام، مساوياً في الحكم للمذكور المنطوق به، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، فهو دال على أن إتلافها من قبيل أكلها. فكلا النوعين "موافقة"[2] يفسر بها النص، ويعمل به وفق ما تدل عليه وتفيده.

---

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٧٤.

(٢) وتسمى عند بعض الأصوليين أيضا "لحن الخطاب" و"فحوى الخطاب"، في حين يسميها آخرون منهم "لحن الخطاب" إذا كان المسكوت عنه مساويا للمذكور في الحكم، و"فحوى الخطابّ" إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور. فالقسمان إما قسيمان لـ"الموافقة" أو قسمان لها. وهذه من الاختلافات الاصطلاحية التي ليس لها ثمرة عملية تذكر.

- **مفهوم المخالفة:**

• **التعريف:**

مفهوم المخالفة، ويسمى كذلك "دليل الخطاب" لأن الخطاب دل عليه أو لأن دليله من جنس الخطاب، هو "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت." ومعنى ذلك أن الكلام دال على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت بسبب انتفاء قيد من قيود المنطوق. ويفهم من هذا أمران:

أولهما: أن النص إذا ورد في واقعة معينة، متضمناً لقيد يقيد الحكم المضمن فيه، بصفة أو شرط أو عدد أو ما شابه، دل ذلك على أن الشارع قد اعتبر القيد أساساً في تشريع هذا الحكم، فكان مبنى له وأساساً لا يمكن إغفاله في تحديد مراد الشارع وقصده، إلا إذا قامت قرينة أو دليل على أن غرضه من التقييد شيء آخر غير ما يستفاد لغة من القيد.

ثانيهما: أن هذا النوع من الدلالة غير منبن على مجرد اللغة، بل عليها وعلى منطق الشارع وعرفه في التشريع. ومن ثم يكون المعتبر في استخلاص الأحكام بمفهوم المخالفة اللغة ومنطق التشريع معاً. فقد يتوفر الأساس اللغوي ويكون المعنى المفهوم مناقضاً لقصد الشارع غير متسق مع إرادته ومنطقه.

وبناء على ما تقدم فإن الحكم إذا قيد في نص بوصف أو شرط أو عدد أو غاية استفيد منه حكمان؛ حكم منطوق به مقيداً بالقيد المذكور في النص، وثانٍ مفهوم من النص ذاته، وهو نقيض الأول؛ لانتفاء القيد فيه، لذا كان مفهوماً "مخالفاً."

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالنص دال بمنطوقه على أن المدين العاجز عن وفاء الدين يجب إمهاله حتى اليسار. يستفاد هذا من الوصف المضاف إلى المدين في الآية؛ فـ"الإعسار" قيد اعتبره الشارع في تشريع الحكم؛ إذ لولاه لما شرع وجوب "الإمهال". وفي حال

انتفاء القيد -وهو وصف "الإعسار"- بأن أصبح المدين موسراً انتفى الحكم -وجوب "الإمهال"- وثبت نقيضه؛ وهو المطالبة بالمستحق.

وواضح أن المستفاد بالمفهوم المخالف هنا مبني على أساسين: اللغة ومنطق التشريع. أما اللغة فورود القيد في النص دال على أنه معتبر في المنطوق والمفهوم معاً وجوداً أو عدماً، وأساس في تشريع حكميهما نفياً أو إثباتاً. وأما منطق التشريع فيقتضي أن الشارع حين خصص حكم المنطوق بحال الإعسار أراد الاحتراز من حال اليسار. وعلى هذا فانتفاء حال الإعسار يستلزم انتفاء الحكم المرتبط به؛ أي الإمهال، لفقد أساس تشريعه وثبوت نقيضه؛ "المطالبة". وهذا موافق لمنطق التشريع والمعهود من عرف الشارع في مراعاة مصالح العباد.

• الأنواع:

تتعدد أنواع مفهوم المخالفة اعتباراً لكون القيد في المنطوق أساس تحديد حكم المسكوت. فتنوع المفهوم المخالف تابع لنوع القيد في المنطوق وتعدده. وقد أحصى له الأصوليون أنواعاً كثيرة أوصلها بعضهم -كالإمام الآمدي في "الإحكام"- إلى عشرة أهمها:

- مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف. مثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ٦﴾ [الحجرات: ٦]؛ فالنص يدل بالمنطوق على وجوب التبيُّن إذا كان الذي جاء بالخبر فاسقاً، وبمفهومه المخالف على عدم وجوبه إن كان عدلاً.

ومنه في حديث رسول الله ﷺ أنه "قضى بالشفعة في ما لم يقسم بين الشركاء،"[1] فالنص دال بمنطوقه على مشروعية الشفعة في المشترك من الأموال في حال عدم القسمة، وبمفهومه على انتفاء هذه المشروعية بعد القسمة، لانتفاء الوصف، الأساس المعتبر في حكم المنطوق.

(١) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص٧١٣، حديث رقم: ١٣٩٥.

- مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط. ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٤]، فالنص يدل بمنطوقه على حل أخذ شيء من المرأة إذا طابت نفسها بذلك، وبمفهومه المخالف، على حرمة ذلك عند انتفاء الشرط بأن لم تطب نفس المرأة بالأخذ. فالرضا شرط معتبر في حكم المنطوق والمسكوت، إثباتاً في الأول ونفياً في الثاني.

ومنه في الحديث النبوي الشريف: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها"[1]، فمنطوق حديث رسول الله ﷺ دال على ثبوت حق الواهب في الرجوع عن هبته. وقيد هذا الحكم بشرط عدم أخذ عوض عنها، وهو مبنى الحكم المفهوم مخالفة في النص؛ إذ في حال أخذه العوض عن هبته لم يحق له الرجوع عنها، فتنتفي مشروعية الرجوع بانتفاء شرط عدم الأخذ.

- مفهوم الغاية: وهو دلالة النص الذي قُيِّد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فقد دل منطوق الآية على تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها، واستمرار هذا التحريم حتى تتزوج برجل آخر. أما مفهومها المخالف فمفاده أن المطلقة إذا نكحت زوجاً آخر حلت لزوجها الأول.

ومنه كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول؛"[2] فالحديث دال بمنطوقه على عدم وجوب الزكاة في المال قبل أن يمر عليها حول كامل. وبمفهوم المخالفة على وجوبها بتمامه.

(١) القزويني، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٩٨، حديث رقم ٢٣٨٧.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وغيرهم، انظر:
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٣، حديث رقم ١٥٧٣.
- القزويني، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج١، ص٥٧١، حديث رقم ١٧٩٢.
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥، حديث رقم: ٦٣١.

- مفهوم العدد: وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيد. ومن أمثلته قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً،"[1] فقد دل بمنطوقه على أن الماء فوق القلتين لا ينجس بملاقاة النجس. وبمفهومه المخالف على أن الماء دون القدر المذكور ينجس بملاقاة النجس.

وغالباً ما يقع هذا النوع من التقييد في الكفارات والحدود وفرائض الإرث. وبناء على كون العدد لفظاً خاصاً يدل على ما يفيده قطعاً، فإن التقدير به يعني تحديداً للمعدود، لا تجوز معه الزيادة أو النقص. فكلاهما مناقض لإرادة الشارع وقصده.

تلك هي أهم أنواع مفهوم المخالفة. والملاحظ فيها، إلى جانب اعتبار أساليب اللغة العربية في البيان وأداء المعنى، استحضار منطق التشريع وقصد الشارع من إيراد القيد، فقد يرد نص شرعي الحكم فيه مقيد بصفة أو شرط أو غاية أو غيرها من القيود ويكون القصد من إيراده مخالفاً لما يستفاد من إعمال المفهوم المخالف في قراءة النص المقيد ذاته. فأغراض الشارع في إيراد القيود متعددة ومقاصده منها متنوعة ومختلفة، ومن ثم كان لازماً عند النظر في النص، المقيد الحكم فيه، قبل استنطاقه "مخالفة"، التأكد من أن القيد فيه معتبر من قبل الشارع في تشريع الحكم وبيانه، وذلك احتياطاً من الوقوع في نتائج تناقض قصد الشارع وتعارض مراده من الخطاب.

• شروط مفهوم المخالفة وأهميته في استنباط الأحكام:

- شروط مفهوم المخالفة:

يفهم مما تقدم أن كثرة الأغراض المقصودة للشارع من التقييد، قد يحد من

(١) جاء في سنن أبي داود بلفظ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث،" انظر:
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٦٤، حديث رقم ٦٣.

إعمال مفهوم المخالفة واستثماره في فهم كثير من مقيدات الأحكام في النصوص، لما في ذلك من مخالفة لإرادة المشرع وقصده في تشريع هذه الأحكام؛ فالغرض من التقييد في الشرع لا ينصرف دائماً إلى بيان الحكم الشرعي، بل قد تكون له وظائف أخرى متنوعة حسب قصد الشارع من إيراده وغرضه من ذكره. من هنا تأهب الأصوليون، بعد استقراء الأحكام التي ارتبطت بالقيود لغرض تشريعي، إلى وضع شروط ضابطة للعمل بمفهوم المخالفة، والتي من شأنها تسديد عمل المفسر وترشيد فهم المكلف. وأهم هذه الشروط أربعة:

الشرط الأول: ألا يرد في المسكوت عنه، المراد إسناد نقيض حكم المنطوق به إليه، دليل خاص يدل على حكمه. فإن وجد فهو مسلك الحكم المعتبر عند الشارع الموافق لقصده وإرادته لا مفهوم المخالفة. فالشارع بإيراده الواقعة عينها، المسكوت عنها في نص منطوق به، وهي خالية من القيد المذكور في المنطوق فإنما أراد تخصيصها بحكم منطوق صريح، فتكون إرادته قد اتجهت قطعاً إلى إلغاء القيد والعمل بمفهوم المخالفة.

وأمثلة ذلك كثيرة في النص الشرعي. منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١]، فالآية دالة بمنطوقها على جواز قصر الصلاة في حال الخوف المستفاد من تعليق الحكم على الشرط -إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا-. كما دلت بالمفهوم المخالف على عدم جواز ذلك عند انتفاء الشرط بأن يكون المخاطبون في حال الأمن. لكن الحكم الثاني المستفاد من الآية مخالفة، وهو عدم القصر عند الأمن، غير معتبر لورود دليل خاص في القصر حال الأمن. فقد روي أن يعلى بن أمية توقف في الآية المذكورة فسأل عمر بن الخطاب ﷺ: كيف نقصر وقد أمنا؟ والله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١]. فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ

فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته."[1] فدل الحديث أن شرط الخوف لم يرد للتقييد، ولم يكن ذلك مقصوداً للشارع. وعلى هذا فجواز قصر الصلاة في حالة الأمن جائز، وهو صدقة من الله تصدق بها على عباده تخفيفاً عنهم ودفعاً للحرج.

الشرط الثاني: ألا يكون للقيد الوارد في النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت، فقد يرد القيد ويكون لقصد الترغيب أو الترهيب، أو لغرض التنفير أو التفخيم، أو يكون لتأكيد الحال أو الامتنان، أو غير ذلك مما يقصد الشارع أو يريده من الخطاب.

ومن أمثلة النصوص التي ورد فيها القيد لقصد غير إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فمنطوق النص دال على تحريم أكل الربا أضعافاً مضاعفة، ومفهومه المخالف جواز أكله في حال خلوه من هذا القيد. فيكون الربا غير المضاعف حلالاً، بناء على المفهوم المخالف للمنطوق، وهو ما لا يجوز أن يكون مقصوداً للشارع ولا موافقاً لمنطقه وعادته في التشريع؛ إذ القصد من إيراد القيد، "أضعافاً مضاعفة" في النص ليس لإثبات حكم الجواز المذكور مخالفة، بل وصف "أضعافاً مضاعفة" هنا للتنفير مما كان عليه الناس في الجاهلية، من الزيادة في رأس المال، ومضاعفة هذه الزيادة سنة بعد أخرى، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم وممتلكاته. وما يترتب على ذلك من مفاسد في حق الأفراد والمجتمع ظاهر بيّن. وقد قام الدليل على أن المراد بالقيد هنا التنفير لا غيره بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهكذا لم يدل التقييد بوصف المضاعفة على إباحة الربا، لأن هذا الوصف لم يكن لإثبات خلاف التحريم عند انتفائه، وإنما كان للتنفير والتشنيع على من يأتي هذا النوع من التعامل، الذي كان واقعاً يسود المجتمع الجاهلي.

---

(١) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٤٧٨، حديث رقم: ٦٨٦.

الشرط الثالث: أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له. ومثال ذلك ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإن تقييد الاعتكاف بكونه في المساجد لا يتحقق فيه مفهوم المخالفة، فيكون الاعتكاف في غير المساجد غير مانع من المباشرة، لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، فامتنع أن يكون لهذا التقييد أي مفهوم.

الشرط الرابع: ألا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب، وكما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فإن الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، فيكون الزواج بهن حلالاً. فذكر ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ في الآية تأكيد للوصف لا شرطاً للحكم؛ إذ من المجمع عليه[1] أن زواج الرجل بربيبته من زوجه المدخول بها حرام.[2]

يظهر من شروط مفهوم المخالفة والأمثلة المسيقة لبيانها وتوضيحها، أهميتها في ضبط هذا المفهوم وتوجيه إعماله في الفهم والتفسير. والإخلال بها هو إخلال بالضوابط التي ينضبط بها العمل بهذا المفهوم. ففي إهدار هذه الشروط خروج عن المألوف من منطق الشارع في التشريع، ومخالفة بينة لقصده وإرادته، ومن ثم مضيعة أكيدة لمجموع الحكم المضمنة في كثير من أحكامه، والمصالح المقصودة من أوامره ونواهيه المتعددة.

▪ أهمية مفهوم المخالفة في الاستنباط:

إن وظيفة الاستنباط، والغاية الكبرى التي من أجلها وضعت قواعد علم أصول الفقه، لا تقوم على مجرد تفسير ظواهر النصوص، كما هو الحال في

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٠.

(٢) خلافاً للظاهرية.

قواعد النحو، بل إنها تتجاوز ذلك إلى تحديد دلالات التشريع ومفاهيمه، ولو لم يتناولها النص عبارة. من هنا يستمد مفهوم المخالفة، إضافة إلى مشروعيته، أهميته البيانية والاستنباطية.

فتفسير النصوص بمقتضى هذا المفهوم على درجة من الأهمية يجملها التالي من الأمور:

الأمر الأول: استثمار كافة طاقات النص بكل طرق الدلالة المقررة لغة وعرفاً وشرعاً. والمراد هنا استخلاص المفاهيم العامة، من استقصاء واستقراء للجزئيات في الخطاب الشرعي. ومعلوم أن الاتفاق وقع بين العلماء على حجية نتائج هذا النوع من الاستقصاء والاستقراء، اعتباراً لكون النص الشرعي؛ القرآن أولاً ثم السنة ثانياً، الأصل الذي يرجع إليه في بناء عدد من قواعد الاستنباط. فوجب اتخاذ هذه المفاهيم المستقصاة والمستقراة أصلاً يبنى عليه ما لم يرد فيه نص من الوقائع والحوادث. ومفهوم المخالفة من هذا القبيل، فوجب اعتباره في تفسير النصوص واستثماره في استنباط أحكام وقائع لم يرد فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص تبنى عليه.

الأمر الثاني: صيانة القيود التي يوردها المشرع عن العبث والإلغاء، فذكر القيد في النص لا بد من أن يكون لغرض يحدد إرادة الشارع ويبين قصده من التشريع. ومعنى ذلك أن ذكر القيد في النص لا بد من أن يكون لغاية متوخاة يجب البحث لتحديدها والاجتهاد في بيانها وتفسيرها. وإذا عري القيد من مجموع الفوائد التي عادة ما تكون من أغراض الشارع المقصود تحصيلها بإيراد القيد، ما عدا غرض بيان التشريع، وقد تقدم، وجب حمله عليه. فيكون المقصود الشرعي، الذي يستحيل تفسير الكلام بمعزل عنه، وإلا كان التقييد عبثاً ولغواً، وهو ما ينبغي أن يصان كلام الشارع عنه. بسبب ذلك وجب استثمار مبدأ مفهوم المخالفة في قراءة النصوص وتوسيع مشمولاتها.

الأمر الثالث: إعمال منطق التشريع وعدم إهداره. فقد تقدم أن عملية تفسير النصوص وبيانها لا ينبغي أن تقوم على مجرد اللغة ولوازمها العقلية، بل المطلوب فضلاً عن ذلك مراعاة عرف الشارع ومنطقه في بناء أحكام الشريعة. فبمجوع هذا يتضح القصد وينجلي روح التشريع وفي هذا تكثير للمصالح والفوائد المضمنة في نصوص الشريعة وأحكامها.

وبناء على ذلك فاستثمار مفهوم المخالفة وتوظيفه في بيان وفهم الخطاب الشرعي يمثل جانباً من جوانب مراعاة منطق التشريع في التعامل مع النصوص. وفي استحضار هذا المبدأ في البيان والتفسير تحصيل لجملة من الحكم والمصالح التي قد لا تبدو للمستنبط، في حال إلغاء هذا المبدأ والاكتفاء بغيره من القواعد والآليات، في بيان النصوص وتفسيرها مع ضرورته الملحة في ذلك.

فمفهوم المخالفة المبني أساساً على تقييد الحكم يستدعي في إعماله وتوظيفه في قراءة نصوص الشرع استحضار منطق هذا الشرع في تشريعه وإلا أدى ذلك، زيادة على تحصيل معان فاسدة ليست من الشرع في شيء ولا يقر بها لبعدها عن أصوله وقواعده، إلى إهدار كثير مما يقصده الشارع في نصوصه قرآناً وسنة. ومجموع النماذج السالف ذكرها تدل على أهمية مفهوم المخالفة ليس فقط في بيان معنى النص وتحديد قصد الشارع، وفق عرفه المعهود في وضع الأحكام ومنطقه الخاص في بناء الشريعة، بل وفي الكشف كذلك عن غنى النصوص وسعة طاقاتها وتعدد مضامينها وفقاً لمفاهيمها.

والخلاصة أن مفهوم المخالفة، بالمعنى المذكور له، وبالشروط الضابطة لإعماله، وباعتبار قواعد اللغة العربية -لغة القرآن- وأساليبها في البيان، واستحضار عرف الشارع ومنطقه في التشريع، هو آلية هامة في الاستنباط تقوم على قاعدة متينة تضمن شرعيته وقوة حجيته ومصداقية نتائجه. وهو بناء على ذلك مجال خصب لتوالد الأحكام وتوسيع مجالات الدلالة في الخطاب الشرعي، مع ما يستدعيه من الاحتياط إعمالاً واستثماراً.

خاتمة:

إنّ الغرض الأساس من وضع قواعد الاستنباط في علم أصول الفقه، تقريب المعاني إلى الأذهان وإنارة الأفهام. وهذا موافق لقصد الشارع من إنزال شريعته ومحقق لإرادته في أوامره ونواهيه. ولا شك في أن هذا الغرض إنما يتأتى بالبيان، بمختلف أنواعه وتفاوت مراتبه وتنوع مصادره، فهو إما بيان من المشرع في حال الإجمال أو تفسير من المفسر في حال الظهور، أو تأويل من المؤول في حال الإبهام والإشكال.

وفي ما مضى، في الفصل الأول والثاني من هذا الباب، بيان لما تقوم عليه عملية تفسير النصوص واستنباط الأحكام. ففضلاً عما رسمه العلماء من قواعد ومناهج في هذا الباب، فإن هذه العملية يلزمها، تحقيقاً لغرض البيان ثم الإفهام مراعاة جملة من الأمور بسطنا فيها القول، بما يناسب كلاً منها في موضعه وسياقه؛ قواعد اللغة العربية وأساليبها في البيان، وعرف الشارع في التشريع، ثم منطقه في إيراد أحكام الشريعة وبنائها في وحدة متسقة ومتكاملة. فإعمال السياق والقرائن واستحضار التعليل والقصد، وما عهدناه بالاستقراء والتتبع من منهج الشارع في وضع الأحكام وبناء التكاليف، ومنطقه الموحد لتشريعاته والضامن لاتساقها وتناسقها، تمثل مجموع الآليات التي ينبغي على قارئ النص، الذي يروم فهمه وحسن استيعابه، استحضارها واستثمارها في جميع مسالك البيان.